الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر

(دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)

Criminal Judgments For Human Trafficking

د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي [1]

[1] أستاذ العلوم الجنائية المساعد- كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة- اليمن

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر

(دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والتشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، كون جرائم الاتجار بالبشر من أشد أنواع الظواهر الإجرامية خطورة على المجتمعات البشرية، حيث تقوم بها عصابات إجرامية منظمة، احترفت الإجرام وجعلته مجالاً لأنشطتها الإجرامية، بهدف تحقيق أرباح طائلة، ومنافع مادية، مستخدمة في سبيل الوصول إلى ذلك أساليب متعددة، ولجرائم الاتجار بالبشر طبيعتها الخاصة، موضوعها بنو البشر، وهم الذين يعانون الفاقة والحاجة والفقر والبطالة، وتعالج هذه الدراسة أركان جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بإيراد المحل لهذه الجرائم، وإيضاح مكونات الركنين المادي والمعنوي لها كما تضمنت الدراسة العقاب في جرائم الاتجار بالبشر، وبيان عقوبة جرائم الاتجار بالبشر الجسيم في صورتها العادية، والعقوبة المقررة في حالة توافر إحدى الظروف المشددة للعقوبة، وأخيراً إيراد الأحوال المخففة والمعفية من العقاب في هذه الجرائم، وانتهت الدراسة إلى إيراد عددٍ من النتائج، وتقديم توصيات معينة للاستفادة منها عند مراجعة ومناقشة مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، أسأل الله عز وجل القبول والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

Abstract :

This study aims at investigating the criminal sentences of human trafficking in the Yemeni draft law of Combating Human Trafficking and Arab Legislation for Combating Human Trafficking since the human trafficking crimes are amongst the most dangerous criminal phenomena to the human communities. This crime is committed by organized criminal gangs that have become expert criminals and adopted such in their criminal activities in order to make huge profits using multiple ways. Human trafficking crimes have special nature which is concerned with human beings who suffer from destitution, need, poverty and unemployment. This study addresses the aspects of human trafficking crimes and the people eligible for punishment explaining the materialistic and moral aspects. The study also includes the penalty for human trafficking crimes and illustrates the serious human trafficking in their normal state and the defined penalty in case of the presence of aggravating circumstances of crime, and lastly stating the attenuation and the states exempted from penalty of this crime. The study concludes with a number of outcomes and provides certain recommendations to use when reviewing and discussing the Yemeni draft law of combating human trafficking

.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ..... أما بعد:

فإن جرائم الاتجار بالبشر تعد ظاهرة إجرامية قديمة حديثة في آن واحد؛ فهي تمثل شكلاً من أشكال الاسترقاق والعبودية، وامتهاناً للإنسان وكرامته وآدميته، وانتهاكاً صارخاً لحقوقه، وحرياته الأساسية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، ويدخل هذا النوع من الإجرام ضمن الجريمة المنظمة، والتي تقوم بها عصابات إجرامية احترفت الإجرام، وجعلته محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها بهدف الحصول على المال مستخدمة لأجل ذلك، وسائل متعددة ومختلفة بعضها قديم، والبعض الآخر حديث ومبتكر، بما يتناسب مع الوسائل الحديثة التي تستخدم في ارتكابها لهذه الجرائم، وبذلك تكون جرائم الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة، موضوعها فئة خاصة من بني البشر، وهم الذين يعانون الفقر والحاجة والبطالة، وينعدم لديهم الأمان الاجتماعي، وهذا النوع من الإجرام لا يرتكب داخل إقليم الدول فحسب، بل إنه يتعدى الحدود الإقليمية لها؛ أي أنه عابر للحدود الوطنية.

وانطلاقاً مما سبق، سنقدم في هذا البحث الموجز، دراسة لأهم الأحكام الجزائية لجرائم الاتجار بالبشر في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اليمن(١) وعلى ضوء أحكام قانون الجرائم والعقوبات اليمني(٢) وإيضاح ما يقوم عليه بنيان تلك الجرائم، وما تتحدد به مقوماتها المادية والمعنوية، وما يرتب على وجود تلك الجرائم من عقاب، مما يعني أن دراسة الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار البشر، يقتضي إيراد الأركان التي يقوم عليها هذا النوع من الإجرام، ثم بيان العقوبة التي يستحقها من يرتكب شيئاً من هذه الأفعال الإجرامية.

(١) مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لسنة ٢٠١٣م، والمنشور في الإنترنت في موقع وزارة حقوق الإنسان اليمنية www.mhre.org > 672

(٢) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م الجريدة الرسمية العدد التاسع عشر (الجزء الرابع) ١٩٩٤م.

مشكلة الدراسة: أثارت جرائم الاتجار بالبشر اهتمام الباحثين في العلوم الإنسانية بحسب الجانب الذي يهم كل باحث، لأن هذا النوع من الإجرام له آثار ومخاطر في مختلف المجالات، كما أنه له سمات خاصة، تتمثل بكونه عابر للحدود الوطنية، وأن القيام به يتحقق بأسلوب منظم، الأمر الذي يترتب عليه ظهور صعوبات متعددة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فعلى المستوى الوطني تلجأ العصابات الإجرامية المنظمة إلى استعمال وسائل متعددة لإخفاء عمليات جرائم الاتجار بالبشر، وعدم ترك أي أثر يدل على ارتكابها لهذه الجرائم، أما على المستوى الدولي؛ فإنه توجد عوائق قانونية وإجرائية تقف حائلاً أمام الأجهزة المختصة للقيام بمهامها في الضبط والتحقيق، والمحاكمة، بسبب الطابع الدولي الذي تتسم به هذه الجرائم.

أهمية الدراسة: تعود أهمية دراسة "الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر" إلى أن الاتجار بالبشر، يعد نوعاً من الاسترقاق والعبودية، وانتكاسة جديدة للقيم والأخلاق، وانتهاكاً صريحاً للكرامة الإنسانية، بل إنه يعد من أخطر الممارسات الإجرامية ضد البشرية في العصر الحديث، وتقوم به شبكة إجرامية منظمة، تعتمد على التعامل بشخص طبيعي بالبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أوالنقل، أوالتسليم، أوالإيواء، أوالاستقبال أوالتسلم، مستخدمة عدة وسائل كالترغيب، أو الترهيب، أو الحيلة، أو الخداع، أو التأثير من قبل من لهم سلطة على الضحايا، من أجل الانخراط في أفعال الاتجار في ظروف تتنافى مع الحقوق المقررة للإنسان بوصفه إنساناً، لارتباط هذه الحقوق بالطبيعة الإنسانية في جوانبها الفكرية والمادية، ومتعلقة بالكرامة الإنسانية في جميع الأوقات والأزمنة، والتي تلقى حماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء، والدساتير، وإعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية والإقليمية.

ISSN : 2410-1818

منهج الدراسة: ترتكز هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء الأجزاء المتعلقة بموضوع الدراسة، ليستدل منها على جزئيات يمكن تعميمها على الكل باعتبار أن ما يسري على الجزء يسري على الكل، وكذلك على المنهج الاستنباطي التحليلي، ويتحقق ذلك بدراسة المبادئ والقواعد العامة التي تحكم موضوع الدراسة، ومن ثم يمكن ذلك بتطبيقها على أجزاء الدراسة، وكذا استخدام المنهج المقارن لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والتشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، من أجل معرفة السلبيات والإيجابيات في مشروع القانون اليمني، وصولاً لسد الثغرات، وإثراء الجوانب الإيجابية فيه، وفي المجال الذي شملته الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

١ ـ الاتجار بالأشخاص: يعني" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"(٣)

٢ـ جرائم الاتجار بالبشر : ويقصد بها " التطويع أو النقل أو التنقيل، أو الإيواء أو التسليم، أو الاستقبال لشخص أو أكثر ــ سواءً داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية ــ بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بإنسان له سيطرة عليه، كما يعد

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(باليرمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

ISSN : 2410-1818

مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر ولو لم يقصد الاستغلال كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر أو وعد بذلك وبصرف النظر عن الوسيلة"(٤)

٣ ـ الاستغلال: ويعني"أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر بأي شكل من الأشكال كالاستغلال الجنسي، أو أعمال الدعارة، أو السخرة، أو الخدمة والعمل القسري، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه، أو استئصال ونزع الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية أو المتاجرة بها أو أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً"(٥).

تقسيم الدراسة: يكون من حسن الترتيب لأحكام هذه الدراسة تقسيمها إلى مبحثين يتفرع عنها مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: أركان جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: محل جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: عقوبة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقاب.

المطلب الثالث: الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

(٤) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

(٥) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: أركان جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم: تقوم جرائم الاتجار بالبشر على أركان، وتتنوع هذه الأركان ما بين محل للجريمة، وهو ما يقع عليه فعل الاتجار، وركن مادي، وهو ما تقع به وقائع جرائم الاتجار بالبشر، وركن معنوي، وهو ما يلازم وقائع الاتجار بالبشر من قصد ونية، وسندرس هذه الأركان تباعاً، جاعلين لكل ركن منها مطلباً، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: محل جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد: يقصد بمحل الجريمة بأنه "موضوعها الذي تقع عليه وتحدث أثراً فيه"(٦) فهو الحق أو المصلحة أو الشيء أو الشخص الذي يقع عليه العدوان، وتظهر فيه النتيجة الإجرامية أو ينالها الضرر(٧) ومحل الجريمة يعد ركناً مفترضاً، والركن المفترض، هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره قبل مباشرة الجاني نشاطه الإجرامي، أي يتعين أن يكون المحل موجوداً قبل وقوع الفعل الإجرامي حتى يكون ذلك الفعل موجهاً إليه، ومن ثم فإن عدم وجوده يترتب عليه عدم وجود الجريمة أصلاً، وجرائم الاتجار بالبشر تفترض وجود إنسان حي، يتمتع بالصفات والخصائص الإنسانية، ويمتلك عناصر الحياة، وحيث أن الإنسان دون سواه، هو محل الجريمة في جرائم الاتجار بالبشر؛ فإن ذلك يقتضي بيان معنى الحياة الإنسانية، وتحديد بدايتها، وانتهاء تلك الحياة، وكذا بيان أوصاف الإنسان محل جرائم الاتجار بالبشر، وذلك في الفروع الآتية:

---

(٦) د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع .دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٧١.

(٧) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات .القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٨، د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث قُدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والتي انعقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من ٢٤ .١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥ .٢٠٠٤/٣/١٧م، والمنشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الرياض، ص١٦٩.

الفرع الأول: معنى الحياة الإنسانية وبدايتها وانتهاؤها

أولاً: معنى الحياة الإنسانية

ينصرف وصف الحياة إلى جسم الإنسان طالما أن هذا الجسم يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية العضوية والذهنية، وقادراً على الحركة والنمو بصورة طبيعية، أي طالما أنه يباشر الوظائف المعتادة كلها أو بعضها، وسواء أكانت تلك الوظائف تقوم بها الأعضاء الخارجية بصورة ظاهرة وواضحة، أم مستترة تتولى القيام بها الأعضاء الداخلية(٨) مما يعني أن انعدام القدرة على أداء هذا الحد الأدنى من الوظائف انعدام الحياة وتحقق الموت(٩)وهذه الحياة لابد أن تكون متوفرة في كائن يطلق عليه وصف إنسان، فالعبرة بحياة الإنسان لا بحيويته(١٠) لأن جرائم الاتجار بالبشر، إنما تقع على كائن حي، وهو على قيد الحياة، ويوصف بأنه إنسان.

ثانياً: بداية الحياة الإنسانية

تمر المرحلة الإنسانية بمرحلتين: المرحلة الأولى، هي المرحلة الجينية، والتي تبدأ منذ أن توضع العناصر الأولية للكائن البشري في رحم الأم، وتستمر هذه المرحلة طالما أن هذا الكائن مستقراً داخل الرحم، وتمثل هذه الحياة امتداداً لحياة خلوية سابقة لها، وفي هذه المرحلة يرتبط الجنين بأمه عضوياً وفسيولوجيا، أما المرحلة الثانية؛ فهي المرحلة الإنسانية، وفيها ينفصل الجنين عن الأم ليصبح إنساناً متكاملاً ومستقلاً، أي أن هذه المرحلة تبدأ بخروج هذا الكائن إلى العالم الخارجي، ولا يوجد مرحلة وسط بين هاتين المرحلتين، أي أن المرحلتين متعاقبتان[١١].

وبناءً عليه فإن الحياة تبدأ منذ لحظة ولادة الإنسان[١٢] وتمكنه من تنسم الحياة دون الاعتماد على أمه[١٣] فالحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب، أي بانفصال الطفل

(٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢١.

(٩) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني .القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٢٠.

(١٠) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات. جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٩٣.

(١١) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢١، د. طارق سرور، قانون العقوبات. القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١١.

(١٢) قررت المادة (٣٧) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م على أن" تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حياً ...." الجريدة الرسمية، العدد السابع (الجزء الأول) لسنة ٢٠٠٢م.

عن الأم، وإنما يكفي أن تبدأ الأم بالولادة حتى يصبح هذا الكائن الحي قد دخل مرحلة الحياة الإنسانية، بمعنى أن الحياة تبدأ منذ اللحظة التي تبدأ عملية الولادة، وهي اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنيناً، ويصبح الجنين عندها صالحاً للحياة خارج جسم أمه[١٤] وعلى أية حال؛ فإنه عند بدء عملية الولادة، يصبح المولود إنساناً متمتعاً بالحق في الحياة، والحرية الشخصية، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في سلامة جسده وماله وعرضه، ومن ثم يكون قادراً على التكيف مع الحياة، ويتأثر بالمؤثرات الخارجية، وأن يكون محلاً للاعتداء مثل غيره من الأشخاص، ولا عبرة بعد ذلك بالعيوب أو التشوهات، أو الأمراض التي قد يحملها المولود[١٥].

وقد قرر قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (٢٣٠) منه على أنه " يعتبر المولود إنساناً له حقوق الإنسان إذا خرج حياً من بطن أمه، سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه أم في بعضه، وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع، وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة" وبذلك يكون المشرع اليمني، قد وضع ضابطين لثبوت الحياة الإنسانية، أولهما: أن الخروج من بطن الأم يكون بتمام الانفصال المادي لجسد الجنين عن جسم أمه، ولا أهمية بعد ذلك لعملية ارتباط المولود بأمه عن طريق حبل السرة، لأنه ليس من أعضاء المولود، إنما هو للتغذية، ولم تعد له أهمية بعد الولادة، ثانيهما: ثبوت تحقق الحياة بعد لحظة الخروج ولو لبرهة يسيرة، ويتحقق ذلك الاستهلال بالصياح، أو العطاس، أو التنفس، أو الحركة التي تتحقق معها الحياة[١٦] فإذا وُجد هذان الضابطان؛ فقد تحقق للمولود وصف الإنسان، ومن ثم أصبح محلاً لجرائم الاتجار بالبشر.

---

(١٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات .القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٠٥، د. طاهر صالح العبيدي، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون اليمني مقارناً بالقانون الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص٣٤٣.

(١٤) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات .القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥٦.

(١٥) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات .القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦، ص١٥، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات .القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١٦.

(١٦) د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٧٤، د. عبدالولي أحمد المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص .دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٨٩.

ثالثاً: انتهاء الحياة الإنسانية

تنتهي حياة الإنسان بالوفاة[١٧] أي عندما تنعدم فيه قدرة الإنسان على أداء الحد الأدنى من الوظائف الحيوية، ويكون ذلك بتوقف كافة خلايا المخ عن العمل، ويتوقف القلب عن النبض والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً ودائماً[١٨] ووفقاً للطب الحديث؛ فإن الإنسان يعد قد مات وفارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ، وهي اللحظة التي يتوقف فيها المخ عن إرسال الإشارات الكهربائية، وعدم قابليته للحياة مرة أخرى إلى العمل بعد أن انقطعت عنه الدورة الدموية الحاملة للأكسجين لفترة معينة[١٩] فإذا تحقق ذلك يصير الإنسان مجرد جثة هامدة، ومن ثم فإنه لايكون محلاً لجريمة الاتجار بالبشر، وإذا حصل عدوان على ميت وأخذ عضو من جثته، أو جزء منه أو نسيج بشري بقصد المتاجرة بها، أو زرعها في جسم شخص آخر؛ فإن ذلك يؤدي إلى تحقق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: الإنسان محل جرائم الاتجار وأوصافه والمصلحة المحمية

أولاً: الإنسان محل جرائم الاتجار بالبشر

الإنسان: كل كائن تضعه المرأة عن طريق الولادة[٢٠] فهو الكائن الآدمي المتصف بالصفات الآدمية المركب من جسم وروح، خلقه الله في أحسن تقويم، ومنحه العقل، ومتعه بمجموعة من الصفات والخصائص الوجدانية والنفسية، الأمر الذي يجعله كائناً فريداً يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى[٢١] ويتحقق وصف الإنسان حتى ولو وُلد مع وجود تشوهات خلقية، أو عيوب جسمانية تؤدي إلى نقص من حسن هيئته طالما أنها لا تُخرج هذا الكائن عن الصفات الآدمية، فالنقص في بعض الأعضاء كالرجلين واليدين مثلاً، أو وجودها على شكل غير سوي، كل ذلك لا يمنع من

(١٧) قررت المادة (٣٧) من القانون المدني اليمني على أن شخصية الإنسان "تنتهي بموته...".

(١٨) د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٥٨٩.

(١٩) د. طارق سرور، قانون العقوبات. القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢.

(٢٠) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات. القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٣٩٩، د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات. القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩٣

(٢١) د. عبدالولي أحمد المرهبي، مرجع سابق، ص٨٦.

ISSN : 2410-1818

وصف الكائن بأنه إنسان[٢٢] ومتى اكتملت للإنسان الصفات والخصائص الآدمية، وتوافرت به الحياة؛ فإنه يصدق عليه وصف الإنسان، ومن ثم يكون محلاً لجرائم الاتجار بالبشر.

ووفقاً لنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ فإن كل إنسان يكون محلاً لأن تقع عليه جرائم الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (٢٤٨) على أن " يعاقب ....١. كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان ٢. كل من جلب إلى البلاد أو صدَر منها إنساناً...." وعرَف قانون حقوق الطفل اليمني[٢٣] في المادة (٢) منه الطفل بأنه" كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره..." وعرف مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني في المادة (١٩/٢) منه الضحية بأنه" كل إنسان تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، متى كان الضرر ناجماً عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانوناً وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عُرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو تمت إدانته"[٢٤] وعرف المشرع المصري المجني عليه بأنه " الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[٢٥] وعرف اللبناني الضحية بأنه" أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين"[٢٦].

(٢٢) د. على حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢٣) القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، الجريدة الرسمية العدد(٢٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢٤) عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢/١) منه المجني عليه بأنه" الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وعرف قانون الاتجار بالأشخاص السوري في المادة ٤/١ الضحية بأنه" شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له"

(٢٥) المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (٣٠٢٨) لسنة ٢٠١٠م.

(٢٦) المادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١م.

ويلاحظ على مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بأنه عرف الضحية بأنه "الإنسان" وكان من الأفضل استعمال " الشخص الطبيعي" حتى يتسق ذلك مع ما جاء في تعريف جرائم الاتجار بالبشر حينما استعمل " شخص طبيعي" ومن جانب آخر فقد استمد التعريف في شقه الأول من التعريف الذي أورده قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري للمجني عليه، بينما أخذ شقه الثاني من التعريف الذي أورده المشرع اللبناني للضحية.

وإذا كان أي إنسان منذ مولده يكون محلاً للاتجار بالبشر، إلاَ أن بعض صور جرائم الاتجار تتطلب أن يكون الشخص الطبيعي قد بلغ سناً معيناً، حتى يؤهله لأن يكون محلاً لأي صورة من صور الاتجار؛ فالاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة والعمل القسري، والاسترقاق، وما يماثله، لا يمكن أن يتحقق على مولود، وإن كان من الممكن أن يحصل ذلك مستقبلاً، بينما يمكن أن يكون المولود محلاً للاتجار بالبشر إذا تم نزع أي عضو من أعضاء جسمه، كما لو تم نزع كِلية من طفل لأسرة فقيرة مقابل مبلغ مالي كبير(٢٧).

ثانياً: أوصاف الضحية في جرائم الاتجار بالبشر

تتعدد أوصاف الإنسان الضحية الذي يقع عليه فعل الاتجار، فقد يكون صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً واحداً، أو عدة أشخاص طبيعيين، بصرف النظر عن الجنسية أو اللون أو السن أو النوع، أو الأهلية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المركز العائلي، أو الوظيفي، إذ يستوي أن يكون هذا الإنسان الحي وطنياً أو أجنبياً، أبيضاً، أو أسوداً، طفلاً أو شاباً، أو كهلاً، أو مريضاً أو موفور الصحة والبدن، أو مجنوناً، فقيراً أو غنياً ثابت النسب لأهله، أو مجهول النسب، وأياً كان مركزه الاجتماعي، أو مكانته في المجتمع الذي يعيش فيه(٢٨) ومن ثم لايصح أن يكون محل هذا النوع من الإجرام أي شيء غير الإنسان كالأموال، أو الحيوانات، أو غيرهما، وإذا كان ليس لهذه الأوصاف أية أهمية في محل الاتجار بالبشر، إذ يكفي

(٢٧) د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر .دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، شوال ١٤٣٠هـ أكتوبر ٢٠٠٩م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ص١٨٩.

(٢٨) د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص٣٩٨، د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

للعقاب أن يكون هذا المحل إنساناً فقط، إلاَ أن لبعض الأوصاف أهمية في تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها مرتكب الفعل الإجرامي.

ثالثاً: المصلحة المحمية في جرائم الاتجار بالبشر

أورد المشرع اليمني جريمة الرق في المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات في الفصل الثاني (الاعتداء على الحرية الشخصية) من الباب العاشر(الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة) من الكتاب الثاني (القسم الخاص) وقد تم إعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر والذي تضمن الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر بما في ذلك وضع عقوبات لأفعال الاتجار بالبشر وتشديدها، وبيان حقوق المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر.

ويظهر من تجريم المشرع اليمني للرق في قانون الجرائم والعقوبات؛ أنه قد أراد بذلك حماية الحرية الشخصية للمجني عليه وبالذات حريته في التنقل والذهاب والإياب إلى أينما يريد وبالكيفية التي يريدها؛ فالمجني عليه في جريمة الرق وفقاً للتجريم والعقاب الوارد في قانون العقوبات، هو موضع الحماية الجزائية سواء أكان صغيراً، أم كبيراً ذكراً أو أنثى.

وغني عن البيان؛ فإن الهدف من تجريم الاتجار بالبشر، هو الحق في الكرامة الإنسانية، فالكرامة الإنسانية يكتسبها الإنسان الحي ـ محل جرائم الاتجار بالبشر ـ منذ ولادته وتنتهي بوفاته، فأفعال الاستغلال أياً كان نوعها أو شكلها، لا تقوم بها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه[٢٩] واستخدام الإنسان واستغلاله لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي بمختلف أنواعه، يتنافى مع ما للإنسان من عزة وكرامة التي كرمه الله بها، وأن الاتجار به يجعله مجرد سلعة يباع ويشترى، مما يحط من كرامته الإنسانية، ويمس سلامته الأخلاقية[٣٠].

وبناءً عليه؛ فإن جرائم الاتجار بالبشر ما هي إلاَ اعتداء على حق الإنسان في أن يكون حراً، وأن يكون بمنأى عن الرق والعمل الاستعبادي، وحق الإنسان في الأمن،

(٢٩) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٣٠) د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٤٢.

وحق الإنسان في الانتقال من مكان لأخر، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الخصوصية، كما أنها تعد جرائم ضد الإنسانية، وامتهاناً لكرامة الإنسان وأدميته، وتدخل في إطار الجريمة المنظمة التي تقوم بها عصابات إجرامية، احترفت مهنة الاتجار وجعلته محور نشاطها واهتماماتها، والمصدر الأساس لدخلها، وتنامي ثروتها[٣١].

الفرع الثالث: عدم الاعتداد برضا الضحية وانتفاء مسؤوليته الجزائية والمدنية

أولاً: عدم الاعتداد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر.

يعرف الرضا في نطاق القانون الجنائي أنه الإذن الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه، أو على حق شخصي أو مالي له، وهو يدرك لما سيقع من هذا الإذن من إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا[٣٢] وعلى ذلك لا يعتد برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة كقاعدة عامة في قانون الجرائم والعقوبات، ولكن قد يكون لهذا الرضا دوراً في بنيان بعض الجرائم، واكتمال أركانها، أو في تحقق بعض أسباب الإباحة، وقد يؤثر في سير الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك إلى أن المصالح التي يحميها قانون الجرائم والعقوبات، هي مصالح عامة تخص المجتمع، وإن تعلق الأمر بمصالح فردية كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، كما أن مسائل التجريم والعقاب تتعلق بالسياسة الجنائية التي لايجوز أن تتوقف على إرادة الفرد، ورضا المجني عليه لا يجوز أن يوضع في جانب المجني عليه، وإنما بجانب صاحب الحق[٣٣].

وبناءً عليه لا يؤخذ بالرضا عندما يتعلق الأمر بحق من حقوق المجتمع، ومرتبط بمصلحة عليا على المستويين الداخلي والدولي، ومن ثم لا يعتد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر؛ فهذا الرضا لا أثر له على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، وقد تقرر ذلك في المادة (٢٦) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتي نصت على أنه" ١. لا يعتد برضا وموافقة الضحية على الاستغلال في أي من جرائم الاتجار المنصوص عليها

(٣١) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر" نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية" منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص (ل) من المقدمة.

(٣٢) د. محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية. دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٤.

(٣٣) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٢٧٠

في هذا القانون ٢- لا يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي من وسائل الاستغلال. المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (٢) من هذا القانون ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسئول عنه أو وليه"[٣٤] أي أنه لا يجوز أن يعتد برضا الضحية في حالة استغلاله في أية صورة من صور الاستغلال سواء أكان ذلك يعود لصغر السن (ما دون الثمانية عشر) أم بسبب استعمال أية وسيلة من وسائل القسرية، كالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وعلى ذلك لايعتد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، يستوي في ذلك بأن يكون هذا الرضا أو الموافقة سابق أو لاحق على أي فعل من أفعال الاتجار، أو أن يكون المجني عليه صغيراً أو كبيراً، وإذا وقعت الجريمة دون استخدام أي من تلك الوسائل، وكان الفعل برضا المجني عليه؛ فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر.

ولا يجوز الاعتداد برضا الطفل، أو عديم الأهلية، أو برضا المسئول عنه أو وليه، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف إرادة الطفل، أو أن المسئول عنه أو متوليه قد يكون

(٣٤) نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من برتوكول (باليرمو) على أنه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ " وهذا ما أورته المادة الثانية من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص. وقررت المادة ٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه " لايعتد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولايعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضا المسئول عنه أو متوليه" و قررت المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ على أنه " لا يعتد برضا المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية استعمال أي من الوسائل المشار إليها" وتضمنت المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي رقم (٤٠) لسنة ١٤٣٠هـ على أنه " لايعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام" وتضمنت المادة ٣/٤ من قانون الاتجار بالأشخاص السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بأنه " في جميع الحالات لايعتد بموافقة الضحية" ونصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه " لايعتد برضا المجني عليه في أي من الحالات الآتية: أ. إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة ٢/أ من هذا القانون ب. إذا كان المجني عليه حدثاً ج. إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره، وتضمنت المادة ٢/١ من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١ على أنه" لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعليه على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة " ونصت المادة (١٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ على أنه " لايعتد برضا المجني عليه أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"

متواطئاً مع الغير للإتجار بالطفل أو عديم الأهلية[٣٥] وعلى أية حال؛ فإن رضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، لايعتد به لما تمثله هذه الجرائم من خطورة، وللآثار الناتجة عنها على مستوى الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى أن إرادة المجني عليه في معظم صور الاتجار بالبشر تكون معيبة، إذ يكون تحت ضغط نفسي وبدني، وفي وضع لايمكن الاعتداد قانوناً برضائه، كما لا يمكن استخدام هذا الرضا لإعفاء مرتكب الجريمة الاتجار من العقاب، أو لغرض معاقبة الضحية عن أفعال الاتجار التي ارتكبت ضده نتيجة استخدامه أثناء عملية الاتجار به.

ثانياً: انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية للضحية

لا يعد الضحية مسئولاً مسئولية جزائية، أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية لأي منها[٣٦] أي أن الضحية في جرائم الاتجار بالبشر لا يجوز مساءلته جزائياً أو مدنياً، بينما لو ارتكب الشخص أفعالاً أخرى ليس لها علاقة أو ارتباط بجرائم الاتجار بالبشر؛ فإنه يُساءل بصفته مرتكباً لتلك الأفعال، كما لو اعتادت امرأة على ممارسة البغاء بإرادتها الحرة دون إجبارها على ممارسة ذلك، كما يعفى الضحية من العقوبات المقررة على مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر[٣٧].

(٣٥) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية .دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١٣.

(٣٦) تراجع المادة (٢٧) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٢١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(٣٧) المادة (٢٨) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد: يتمثل الركن المادي للجريمة بالمظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي؛ ويكون له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ويتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وتتم به الأعمال التنفيذية للجريمة، وتعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم ذات النتائج؛ فهي من جرائم الضرر، ويتعين لتمامها من أفعال تؤدي إلى حدوث واقعة الاتجار، ونتيجة إجرامية تحصل من تلك الأفعال، أي أن الركن المادي لهذا النوع من الإجرام، له مكونات ثلاثة: فعل إجرامي، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة؛ فإذا تحقق ذلك وجدت الجريمة في صورتها التامة، وقد يقع الفعل الإجرامي، ولكن النتيجة الإجرامية لم تحقق لسبب لا دخل لإرادة الفاعل، فيسمى ذلك شروعاً في ارتكاب الجريمة، وقد يساهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، ويطلق على ذلك المساهمة في ارتكاب الجريمة، ، وهو ما سنبينه في الآتي:

الفرع الأول: مكونات الركن المادي

يتكون الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر من:

١. أفعال الاتجار بالبشر: وتتمثل في عدة أنواع مختلفة منها البيع[٣٨] والشراء[٣٩] أو الهدية[٤٠] أو التصرف بالإنسان بأي نوع من أنواع التصرف، أو جلب[٤١] أي إنسان إلى داخل البلاد، أو التصدير[٤٢] منها[٤٣] أو التطويع[٤٤] أو النقل[٤٥] أو التنقيل[٤٦] أو الإيواء[٤٧] أو الاستقبال[٤٨].

---

(٣٨) عرفت المادة (٤٥١) من القانون المدني البيع بأنه" تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين العاقدين وينقسم إلى ثلاثة أقسام ١. البيع المطلق ٢. بيع الصرف ٣. بيع المقايضة" وعرفت المادة (٢/أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية بأنه" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض" تم اعتماد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة (٥٤/ ٢٦٣) المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٠٠م وتقرر بدء النفاذ في ١٨/١/٢٠٠٢م وقد وافقت اليمن على البروتوكول بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية، العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٤م.

(٣٩) الشراء: اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن المبيع في مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع، يراجع د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص١١١.

(٤٠) الهدية: هبة فيما ينقل تتم بالقبض ويكفي أن يحملها إلى المهدى إليه مميز، تراجع المادة (٢٠٣) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد، السادس، الجزء الثالث، لسنة ١٩٩٢م.

(٤١) الجلب: يعني إحضار شخص من خارج البلاد إلى داخلها.

(٤٢) التصدير. يعني إخراج شخص من داخل أراضي البلاد إلى خارجها.

وتباينت التشريعات العربية في استعمال الألفاظ الدالة على أفعال الاتجار بالبشر، حيث استخدم التشريع الإماراتي، والبحريني، والعراقي، والكويتي مصطلح التجنيد والنقل، والترحيل، والاستقبال، والإيواء، والتنقيل[٤٩] بينما استعمل التشريع السعودي والعماني، الاستخدام، الإلحاق، النقل، الإيواء، الاستقبال[٥٠] واستخدم التشريع الأردني مصطلحات، الاستقطاب، النقل، الإيواء، الاستقبال[٥١] بينما استعمل التشريع القطري ألفاظ، الاستخدام، النقل، التسليم، الإيواء، الاستقبال، التسلم[٥٢] أما التشريع اللبناني فقد اخذ بمصطلح، الاجتذاب، النقل، الاستقبال، الاحتجاز، الإيواء[٥٣] واستعمل التشريع السوري، الاستدراج، النقل، الاختطاف، الترحيل، الاستقبال، الإيواء ،الاستخدام[٥٤] في حين استعمل التشريع المصري، البيع، العرض للبيع، الشراء، الوعد بهما، الاستخدام، النقل، التسليم، الإيواء، الاستقبال، ، التسلم[٥٥] ويلاحظ أن المشرع المصري قد وسع من الأفعال المجرمة لتشمل جميع الأفعال التي تدخل ضمن إطار الاتجار بالبشر، وأنه لم يلتزم بالأحوال التي وردت في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٣) من برتوكول باليرمو ٢٠٠٠، ويبرر ذلك أنه ليس من اللازم أن تتفق الصياغة التشريعية لنصوص القانون الوطني مع التعريف الذي ورد في البروتوكول، فالنص الدولي يورد المفهوم العام للسلوك المحظور، والمتطلبات الأساسية

(٤٣) المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٤٤) التطويع: يقصد به جعل الضحية تتبع الجاني بصورة تلقائية بدون إكراه أو تحريض، يراجع د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري .دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨) العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٤٥.

(٤٥) النقل: ويعني تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه

(٤٦) التنقيل: تحويل ملكية الضحية إلى شخص آخر.

(٤٧) الإيواء: توفير سكن آمن لإقامة الضحية في داخل البلاد أو خارجها.

(٤٨) المادة (٤/٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحوال مستقاة من بروتوكول باليرمو لسنة ٢٠٠٠، ومن القانون العربي الاسترشادي لمواجهة الاتجار بالبشر، مع استبدال لفظ (تجنيد) الوارد في بروتوكول باليرمو بلفظ (تطويع)

(٤٩) تراجع المواد الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة (١/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، والمادة (١/أولاً) من مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (٤/١) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(٥٠) المادة (١/١) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، والمادة ٣/أ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني

(٥١) المادة (١/٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(٥٢) المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(٥٣) المادة (١/٩) من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١م.

(٥٤) المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(٥٥) المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

للتجريم، ومن ثم يورد الحد الأدنى من المعايير المتطلبة للتجريم والعقاب التي يجب على الدول التقيد بها، وبما يمكنها من استيعاب جميع أشكال الفعل الإجرامي، والأنشطة الإضافية، إذا ما أراد المشرع الوطني ذلك[٥٦].

والاتجار بالبشر يتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية، وليس فعل إجرامي واحد بمفرده، على أن يشكل كل فعل من تلك الأفعال جريمة مستقلة، والفعل الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر قد يكون إيجابياً، ويتحقق ذلك بقيام الجاني بحركة عضوية مادية لتنفيذ الفعل الإجرامي، سواء باليد، أو باللسان، أو بغير ذلك من أعضاء جسمه، وقد يكون الفعل سلبياً، كالامتناع عن الإبلاغ أو الإخبار عن جريمة من هذا النوع من الإجرام، قد وقعت أو شرع في ارتكابها، أو عن مرتكبي هذه الجرائم.

يتضح مما سبق أن التشريعات قد حرصت كل الحرص على تجريم الأفعال المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، لأن هذا النوع من الإجرام، ليس جريمة واحدة، وإنما هو جرائم متعددة تحدث بأفعال متعددة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لوحده لأن يكون جريمة مستقلة بذاتها في مواجهة مرتكبها، وإن كانت بعض الأفعال في حد ذاتها، ما هي إلاَ أفعال مساعدة لإتمام الفعل الإجرامي، ولكن التشريعات جعلت منها أفعالاً أصلية في جرائم الاتجار بالبشر، مما يعني أن هذه التشريعات قد أخذت بنظرية الجرائم المتلازمة؛ فالجرائم المتلازمة، هي التي تُكون كل منها جريمة مستقلة، ولكن توجد بينها روابط[٥٧] فلو أن (أ) قام باختطاف الضحية أو استدراجها، ثم قام (ب) بنقلها أو ترحيلها إلى (ج) الذي قام بتوفير السكن الدائم للضحية، سنجد أن كل فعل من الأفعال التي قام بها كل واحد من الجناة يعد فعلاً أصلياً، لأن كل الجناة

(٥٦) المستشار: عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في كتاب الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م. ص١٢٤.
(٥٧) د. عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص٤٧٦.

هدفهم استغلال الضحية[٥٨] وإذا قام بكل هذه الأفعال شخصاً واحداً، فإنه يكون مرتكباً لجرائم متعددة، ويطبق في حقه أحكام الاجتماع المادي للجرائم.

٢. النتيجة الإجرامية: النتيجة هي الأثر المترتب على الفعل الإجرامي، وسميت إجرامية لكونها تُحدث أثراً يعاقب عليها القانون[٥٩] وتجريم النتيجة لما يترتب عليها من ضرر، ومن ثم فإن هذا الضرر، هو العلة التي على أساسها صارت الواقعة جريمة، وبسببه قرر المشرع عقوبة لها محددة ومعلومة[٦٠] والنتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر، هي الضرر المحقق أو المحتمل، أو المفترض الذي من شأن واقعة الاتجار أن تحدثه في المجني عليه أو في غيره أو فيهما معاً، والأصل في النتيجة الإجرامية أنها تكون لازمة لإتمام الركن المادي للجريمة؛ فهي العلة التي على أساسها تم وصف الواقعة على أنها جريمة، وهي - أي النتيجة - علة العقوبة الجزائية، وأهم الأسباب التي تحدد نوعها ومقدارها[٦١].

ولايعد هذا الأصل قاعدة مطلقة، إذ قد يقرر القانون على جرائم ليس من ذوات النتائج، بل إن السلوك المجرد من النتائج يكون كافياً لتمام الجريمة، وهو ما يعرف بجرائم الخطر[٦٢] ويدخل في هذا النوع من الإجرام بعض جرائم الاتجار بالبشر[٦٣] وقد تحقق الجريمة على نتيجة مفترضة، أي أن الجريمة تقع بمجرد إتيان الفعل المنهي

(٥٨) د. منال منجد، مرجع سابق، ص٤٧، د. محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها .دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤١) ملحق (٣) لسنة ٢٠١٤م، عمان، ص١١٤٩.

(٥٩) د. أحمد عبد العزيز الألفي شرح قانون العقوبات. القسم العام، ١٩٨٠(د.ب) ص٢٦٢.

(٦٠) للنتيجة الإجرامية مدلول مادي ومدلول قانوني، فالمدلول المادي: يعني أن النتيجة تغيير حسي أو معنوي يقع في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، بينما المدلول القانوني: يعني أن النتيجة هي كل اعتداء يحدثه الفاعل بنشاطه ويصيب مالاً أو مصلحة محميين بضرر، أو يعرضهما لمجرد الخطر، لمزيد من التفصيل يراجع د. علي يوسف حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧ وما بعدها.

(٦١) د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٦٢) الخطر: حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً، يراجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات .القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص٢٧٦، د. علي يوسف حربه، مرجع سابق، ص١١١، د. عبدالباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٦.

(٦٣) د. مصطفى محمد طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، الطبعة الأولى، أبوظبي، ٢٠٠٨، ص١٨.

عنه[٦٤] ويدخل في ذلك بعض جرائم الاتجار بالبشر. وبناءً عليه فإن للنتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر أمران: أولهما: الاتجار بالبشر الذي يترتب عليه نتائج محققة، وفيها يكون لهذا النوع من الإجرام نتيجة لازمة ومعلومة، وحينئذ تسمى من جرائم الضرر، وهو الغالب في جرائم الاتجار بالبشر، إذ ينتج عن تلك الجرائم في العادة أضراراً مادية أو معنوية؛ فالجاني يرتكب الفعل الإجرامي، مستخدماً في ذلك وسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، وملحقاً بالمجني عليه ضرراً جسدياً أو نفسياً، أو هما معاً، وهذا الضرر يتمثل باستغلاله في أي نوع من أنواع الاستغلال[٦٥] وثانيهما: جرائم الاتجار بالبشر ذات النتائج المفترضة، وفيها لايكون للجريمة المرتكبة نتيجة ظاهرة وملموسة؛ وإنما يفترض الضرر افتراضاً، ومثاله في هذه الحالة أن يقع الاتجار على شخص راغباً ومستعداً دون أن يكون الجناة على علم بذلك، أو لم يكن مستعداً له، ولكنه رحب به، واعتبره إجراءً مفيداً له.

وغني عن البيان؛ فإن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق باستغلال الضحية في صورة من صور الاستغلال كحد أدنى باستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[٦٦] أو في صورة من صور الاستغلال المحددة على سبيل الحصر أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها، أو إجراء تجارب طبية عليه[٦٧] ولا يتطلب تحقق الاستغلال فعلاً لاكتمال الركن المادي،

(٦٤) د. حسنين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(٦٥) د. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٤٠.

(٦٦) المادة (٣/ أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (١/١) من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

(٦٧) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة الأولى من مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، والمادة (١/١) من مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، والمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (٣/ أ) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص العماني، والمادة (٣/ب) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الأردني، والمادة (١/ أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار

بل يكفي أن يكون الضحية محلاً لفعل من أفعال الاتجار، وبوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، بهدف استغلاله، سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، لأن جريمة الاتجار بالبشر تقع قبل استغلال الضحية[٦٨].

٣. علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة: لا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر مرتكب الجريمة فعلاً إجرامياً، وأن تقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وإنما لابد أن يثبت أنَ هذا الفعل هو الذي أدى إلى وقوع هذه النتيجة، ومن ثم لابد أن توجد علاقة سببية بين عنصري الركن المادي، وتؤدي إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبها[٦٩] أي أن يتصل الفعل بالنتيجة، صلة العلة بالمعلول، والمسبب بالسبب، وتكون العلاقة السببية متوفرة متى كان الفعل صالحاً في الظروف التي أرتكب فيها لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى العادي للأمور[٧٠] فإذا لم توجد علاقة سببية بين الفعل والنتيجة؛ فإن الجاني لن يسأل إلاَ عن شروع في الجريمة، طالما وأن الجريمة ارتكبت بصورة عمدية، وتحقق علاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر في حالة ثبوت ارتكاب الجاني إحدى الأفعال الإجرامية - تطويع، اختطاف، نقل، تنقيل، تسليم، تسلم، إيواء، ترحيل، مستخدماً وسيلة من الوسائل القسرية، وأدى ذلك إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها[٧١] وعلى ذلك؛ فإنه لابد أن يبين الحكم الصادر بالإدانة علاقة السببية بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الجاني، وأن يستظهر الحكم أن أفعال الاتجار هي التي أدت إلى اقتراف الجاني لهذه الأنشطة[٧٢].

بالأشخاص اللبناني، والمادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص السوري، والمادة (٦/٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

(٦٨) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٦٩) قررت المادة السابعة من قانون العقوبات اليمني على أنه" لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلاَ إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناع هو السبب في النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه فهو هدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة".

(٧٠) د.أكرم عبد الرزاق المشهداني، مرجع سابق، ص٦٢.

(٧١) د.محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، ٢٠١٤م (د.ب) ص١٠٦.

(٧٢) د.خالد حامد أحمد مصطفى، رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد(٩١) أكتوبر ٢٠١٤م، ص١٤١.

الفرع الثاني: الشروع في جرائم الاتجار بالبشر

يقصد بالشروع "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكابه جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه" [٧٣] يتبين من هذا التعريف أنه يشتمل على حالتين: أولهما: حالة البدء في التنفيذ الذي توقف قبل أن يتم، ويكون ذلك بتوقف الأفعال التنفيذية للجريمة في مرحلة البدء فيها، وهو ما يعرف بالجريمة الموقوفة[٧٤] ثانيهما: حالة التنفيذ الفعلي الذي خاب أثره أو استحال، و يكون ذلك باستنفاذ الجاني نشاطه الإجرامي الذي قام به دون التوقف عند حد البدء فيه غير أن ذلك النشاط لم يحقق هدفه، وهو ما يعرف بالجريمة الخائبة[٧٥] والجريمة المستحيلة[٧٦].

وقد تباينت التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر في موقفها من الشروع إلى ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: تشريعات تأخذ بتطبيق القواعد العامة للعقاب على الشروع

قررت المادة ٣/١٧ من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أن يعاقب على الشروع في جرائم الاتجار طبقاً للأحكام العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، بينما سكت قانون مكافحة الاتجار بالبشر في كل من مصر والبحرين والأردن والعراق ولبنان في إيراد نص لمعاقبة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، مما يعني الرجوع إلى الأحكام العامة في التشريعات العقابية لتلك الدول للعقاب على الشروع.

ووفقاً لنص المادة (١٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ فإنه "يعاقب على الشروع دائماً ولاتزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إلاَ إذا

(٧٣) المادة (١٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٧٤) الجريمة الموقوفة: تلك المحاولة التي تم إحباطها قبل أن تبلغ تمامها، أي أن فعل الجاني يتم إيقافه في مرحلة دون المرحلة النهائية المرجوة رغما عن إرادته.

(٧٥) الجريمة الخائبة: تلك الواقعة التي بذل فيها الجاني كل نشاطه؛ فقام بأفعال من شأنها تحقيق النتيجة، لكن تلك الأفعال لم يترتب عليها أي أثر، أو ترتب عليها أثر ولكن أقل مما كان يريده الجاني.

(٧٦) الجريمة المستحيلة: هي الجريمة التي يكون فيها تحقق النتيجة الإجرامية فيها غير ممكن، إذ من المستحيل أن يحقق فعل الجاني النتيجة التي يريدها في ظل الظروف التي وقع فيها.

ISSN : 2410-1818

نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لايزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة" و يتعين في الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، أن يكون الجاني عامداً، ويقوم هذا العمد على ركنين هما: العلم والإرادة المحيطان بالفعل الذي يقوم به الشروع، وبالنتيجة الإجرامية التي تترتب عليه.

اولاً: تشريعات تساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع

قررت المادة (٨) المعدلة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٤ ، ٦) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة"[٧٧] ونصت المادة (١٠) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي على أنه" يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة" وكذلك عاقب قانون الاتجار بالأشخاص السوري في المادة (٢/١٢) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني في المادة (١٥) على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

ويعد ما ذهبت إليه هذه التشريعات من المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة وحالة الشروع فيها اتجاهاً متشدداً لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، واعتبارها من الجرائم التي تخلفت عنها النتيجة الإجرامية، أي أن التي تخلفت إنما هي النتيجة النهائية التي كان يسعى إليها الجاني، وليس نتيجة الشروع، وبناءً عليه، فإن الشروع في هذه الجرائم سلوك يكشف عن خطر فيه، وفي مرتكبه، فأما خطر الشروع فإنه يكمن في اتصاله بماديات الجريمة أو ملامسته لها، الأمر الذي يترتب عليها نتائج ضارة، وإن كانت دون النتائج التي أرادها الفاعل، ولو لم يبلغها، وأما خطر مرتكبه، يعود إلى أنه قد كشف بفعله عن عزم أكيد على ارتكاب الجريمة مقترناً بأفعال خطرة متجهة إليها، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن مساواة الشروع في العقوبة بالجريمة التامة، يعد اعترافاً بجرائم الخطر التي ليس لديها نتائج، والقبول بقيامها على الفعل

(٧٧) كانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة"

الخطر المتجه نحو النتائج الخطرة، ولو لم يتم بلوغها، وتوصف تلك الجرائم حينئذ بأنها جرائم تامة[٧٨]

ثانياً: تشريعات وضعت عقوبة محددة للشروع

قررت المادة (١٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٢ ٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون" ووفقاً لهذا النص فإن الشروع له الذاتية والاستقلال عن الجريمة التي كان الجاني يريد ارتكابها، ومن ثم ليس جزءاً من الجريمة التي كان الجاني يقصدها ولا مرحلة من مراحلها، لأن الجريمة لم تحقق، مما يعني أن وقوف الجاني في مرحلة الشروع يوجب النظر إليه بالكيفية التي وقعت، ووضع الوصف الذي يتناسب معه، وهذه الذاتية والاستقلال لجرائم الشروع ليست لها الصفة المطلقة، وإنما يتأثر بالجريمة التي لم ترتكب من جانبين: أولهما: الجانب الوصفي؛ فلا بد من إطلاق الشروع باسم الجريمة التي كان الجاني يريد ارتكابها؛ فيقال شروع في تسلم الأشخاص، أو شروع في نقلهم، أو غير ذلك، مما يؤكد على تبعية جريمة الشروع للجريمة التي كان الجاني يريد ارتكابها، ثانيهما: الجانب الحكمي: فالعقوبة المحددة لجريمة الشروع تكون في العادة متناسبة مع عقوبة الجريمة التي كان الجاني يريد ارتكابها، ؛ فقد تكون مساوية لها مثل العقوبة المحددة لجريمة استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية[٧٩] أو تكون عقوبة الشروع جزء من عقوبة الجريمة التي كان الجاني يريد ارتكابها كالنصف أو أقل منه أو أكثر، كالشروع في إحدى جرائم الاتجار بالبشر[٨٠].

الفرع الثالث: المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر

قد يشترك أشخاص في ارتكاب جريمة ما بأن يتعاونوا على القيام بالأفعال المنشئة لها، وإذا كانت المساهمة تقوم على التعاون في ارتكاب الجريمة؛ فإن المساهم

(٧٨) د.علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٤٦.
(٧٩) المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري
(٨٠) المادة (١٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

يكتسب صفة المساهمة في ارتكاب الجريمة طالما أنه قد شارك غيره في أي فعل من أفعال هذه الجرائم، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذها، أو في أي فعل يتصل بها أو يتقدم عليها، أو يقترن بها، مما يعني أن المساهمة في الجريمة تفترض تعدد للجناة ووحدة الجريمة، وتتحقق وحدة الجريمة إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، فالوحدة المادية تكون إذا تعددت الأفعال الإجرامية بتعدد الجناة المساهمين في الجريمة، طالما أن هذه الأفعال أدت إلى قيام نتيجة إجرامية واحدة، شريطة أن تتوافر رابطة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة على حدة وبين هذه النتيجة الإجرامية[٨١] بينما تحقق الوحدة المعنوية إذا توافرت رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة، وعلى ذلك فإننا سنتحدث عن المساهمة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذا عن المساهمة في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: المساهمة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

إن اختلاف المساهمين في عدد ونوع وأثر الأفعال الواقعة منهم قد يؤثر على وصف المساهم؛ فيكون مساهماً مباشراً أو مساهماً متمالئاً أو مساهماً متسبباً، والمتسبب قد يكون فعله سبباً تاماً للجريمة، وقد يكون سبباً غير تام لها، وقد وضع قانون الجرائم والعقوبات اليمني أحكام هذه الأحوال في المواد من ٢١- ٢٥ تحت عنوان المساهمة في الجريمة؛ فتحدث عن الفاعل الفرد والفاعلين إذا تعددوا إذ نصت المادة (٢١) منه على أن " يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها، ويعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول، ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل، ويعد فاعلون من يقومون معاً بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة" وعرف المحرض في المادة (٢٢) منه على أن " يعد محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة" أما الشريك فقد عرفه في المادة (٢٣)

(٨١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٢، ص٢١.

منه بأنه "... من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء، فيعاقب عليها كجريمة خاصة" ووفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ فإنه "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده".

ثانياً: المساهمة في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر

يحتاج ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر من بيع أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو التطويع، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم، أو غير ذلك من أفعال الاتجار إلى مساهمة أكثر من شخص، حيث يقوم كل شخص بفعل يختلف عن الآخر؛ فالبيع أو الشراء أو التطويع للضحية تحتاج إلى مساهمة أكثر من شخص، فالبعض قد يتولى جمع المعلومات عن الضحية، وتزويد الجناة بها، والبعض الآخر يتولى إقناع الضحية، أو من له سلطة قانونية أو فعلية، إما بالمال، أو بالحيلة والخداع، أو بأية وسيلة أخرى لاستغلاله والاتجار به[٨٢] وتقوم المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر على ركنين أولهما: تعدد الجناة، ويتحقق ذلك بقيام شخصين ، أو أكثر أو عصابات منظمة بالمساهمة بأن يكون لكل منهم دور في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بإتيان فعلاً تنفيذياً داخلاً في تكوينها، كأن يقوم أحدهم باستخدام القوة مع أنثى باحتجازها، بينما يقوم الثاني بعرضها على الغير للممارسة الدعارة، ومن ثم يعد كل منهما فاعلاً مع غيره في ارتكاب الجريمة ومساهماً فيها، وقد يقتصر دور الجاني على تحريض الجناة على استخدام أنثى معينة، أو تزوير جواز السفر من أجل ترحيل الضحية للخارج، ثانيهما: وحدة الجريمة المادية والمعنوية؛ فالوحدة المادية تكون، بتحقق وحدة النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر

(٨٢) د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص٢٥٧.

وارتباطها بكل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة سببية، بينما الوحدة المعنوية، تقوم على اتفاق الجناة على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر عن علم وإرادة(٨٣).

وقد تباينت تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في عقاب المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم إلى ثلاثة مواقف:

الأول: المساواة في العقوبة بين الفاعل والمساهم

قررت المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه" يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (١) مكرراً (١ ، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً"(٨٤) ونصت المادة (٨) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي على أن" يعاقب بعقوبة الفاعل كل من أسهم في جريمة الاتجار بالأشخاص وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و (الرابعة) و (السادسة) من هذا النظام" وتضمنت المادة (١٢) من قانون الاتجار بالأشخاص السوري على أنه " يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي" بينما قررت المادة (١٧) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أن" ١- يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإذا لم يترتب على التحريض أي يعاقب المحرض بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . ٢- يعاقب بالعقوبة لمقررة للجريمة المرتكبة كل من يعد شريكاً في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يتبين مما سبق أن هذه التشريعات قد أحسنت صنعاً حينما ساوت في العقاب بين الفاعل والمساهم في جرائم الاتجار بالبشر، لأن هذه الجرائم لها طبيعتها الخاصة، وتتميز بأهمية الحق المعتدى عليه، وهو حق الإنسان في الكرامة، وقد يكون التحريض أو المساعدة لها دور كبير في ارتكاب هذا النوع من الإجرام، إلاَ أن يؤخذ

(٨٣) المرجع السابق، ص٢٦٠.
(٨٤) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥م.

على القانون السوري ومشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، الإجمال في العقوبة؛ فهما لم يقررا المساواة في العقوبة بين المساهمين في جرائم الاتجار بالبشر فقط، وإنما عمما هذه المساواة في جميع الجرائم الواردة في المشروع والقانون، وكان من الأفضل جعل هذه المساواة في جرائم الاتجار بالبشر وما بحكمها، ومن ثم إخضاع بقية الجرائم الواردة في القانون السوري، ومشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني للقواعد العامة.

الثاني: تحديد عقوبة أخف للمساهم عن عقوبة الفاعل

قررت المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه " يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة، ولو لم يترتب على التحريض أثر" يلاحظ بأن المشرع المصري قد قرر عقوبة السجن على كل من يحرض على ارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، بينما وضع عقوبة السجن المشدد والغرامة على ارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

الثالث: وضع عقوبة محددة للمساهمة في ارتكاب الجريمة

قررت المادة (٢١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ولو لم يترتب على التحريض أثر" يتضح من هذا النص بأن المشرع القطري قد وضع عقوبة محددة للمساهمة في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر

تمهيد: يتخذ الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر صفة العمد، فيتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، و"يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلاَ إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله، ومن ثم أقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة"[٨٥] أي أن القصد الجنائي يقوم على علم ينتفي معه الجهل بأي فعل يدخل في تكوين الجريمة، أو يلزم لتمامها وفق إرادة سليمة مبنية على ذلك العلم بكل تفصيلاته، وهذا القدر من العلم والإرادة هو القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى ذلك يتطلب أن يقترن القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم، وهو ما سندرسه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية؛ الذي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، حيث تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها[٨٦] غير أن البعض يرى إمكانية وقوع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الإهمال الجسيم بتعرض حياة الضحية لخطر الاستغلال في أنشطة الاتجار، وبالأخص إذا كان طفلاً، أو معاقاً[٨٧] وعلى أية حال؛ فإنه يتعين توافر عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر، هما العلم والإرادة: فيتعين من ناحية الأولى، أن يتحقق للفاعل العلم بماهية فعل الاتجار، وبما يتكون من وقائع، وبخطورته، وما سيترتب عليه من نتائج، وأن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب أي فعل من أفعال الاتجار بنية إحداث النتيجة الإجرامية، وهو ما سنبينه في الآتي:

---

(٨٥) المادة (٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٨٦) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص٥٣.

(٨٧) د.خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص١٤٣.

أولاً: العلم

يعني العلم الإحاطة الذهنية بالعناصر التي يتكون منها كيان الجريمة، ويقوم عليها بنيانها المادي؛ فهو تصور للأشياء بما يطابق حقيقتها، أي حصول صورة الشيء بالذهن، كما هي في الواقع(٨٨) ويتعين في العلم أمران: أولهما، أن يكون صحيحاً إذا تحقق فيه سلامة الملكات الذهنية والنفسية، وسلامة المعلومات التي اعتمد عليها، وثانيهما: تمام العلم إذا تحققت الإحاطة بجميع العناصر التي تقوم عليها حقيقة الجريمة، أي أحاط الجاني بحقيقة الفعل الذي ارتكبه، وحقيقة المحل الذي تقع عليه الجريمة، وحقيقة النتائج التي تترتب على هذا الفعل(٨٩) فالجاني في جرائم الاتجار بالبشر، يعلم بطبيعة فعله، بالتطويع، أو النقل، أو الترحيل، أو الإيواء، أو الاستقبال، وبمحل الفعل، وهو الإنسان الحي، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها، والتي قد تكون وسيلة قسرية، كاستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو وسيلة غير قسرية كالإقناع، أو استغلال حالة الضعف، وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به، ويكون ذلك، بكسب مادي أو معنوي(٩٠).

ثانياً: الإرادة

لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام علم الجاني بالوقائع التي يقوم عليها كيان الجريمة المادي، وإنما يتعين إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي، والإرادة نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة(٩١) وهي القوة المحركة التي تدفع الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، ومن ثم لا يكون القصد الجنائي متوافراً، إلاَ إذا كانت إرادة الفاعل تتجه إلى كل العناصر المكونة للجريمة، وعلى ذلك يشترط لتوافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، باستعمال الوسائل المحددة في القانون، وذلك عن إدراك وإرادة حرة مختارة، بهدف استغلالهم في

(٨٨) د.إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٦٧.
(٨٩) د.علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، صذ١٨٧.
(٩٠) د. منال منجد، مرجع سابق، ص٥٠.
(٩١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، ص١٨٣.

أي نوع من أنواع الاستغلال، أما إذا تبين أن الفعل وقع نتيجة صغر في السن[٩٢] أو لعيب عقلي[٩٣] أو نتيجة إكراه مادي أو قوة قاهرة[٩٤] أو الإكراه المعنوي[٩٥] فلا مسئولية جزائية، وبناء عليه، إذا توافر القصد الجنائي بعناصره من علم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة حينئذ تكتمل أركان الجريمة أياً كان الباعث أو الدافع من ارتكابها لأنه " ... لا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا نص القانون على خلاف ذلك...."[٩٦] ووفقاً لذلك لايعتد بالباعث، ولا ينظر إليه في قيام جرائم الاتجار بالبشر، أو عدم قيامها، وقد يكون له استثناء في أحوال خاصة إذا وقع الاتجار في سياق جريمة من الجرائم التي يحتاج الركن المعنوي فيها إلى باعث معين، بحيث لايكون له وجود إلاَ به.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جرائم الاتجار بالبشر، وإنما لابد من قصد جنائي خاص، والذي يعني " انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة"[٩٧] ويقوم هذا القصد على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام، ولكنه يختلف عنه، أن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان إلى وقائع، لا تعد في ذاتها من أركان الجريمة[٩٨]ويتحقق القصد الخاص في جرائم الاتجار بالبشر، في الاستغلال، مما يعني أن قصد الاستغلال في هذه الجرائم، أمر لابد من توافره لقيامها، وقد عبر بروتوكول باليرمو عن ذلك بقوله "لغرض الاستغلال"[٩٩] بينما تباينت تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في استعمال المصطلح للدلالة على قصد الاستغلال، فقد استعمل المشرع الإماراتي (لغرض الاستغلال)[١٠٠] واستخدم المشرع البحريني

(٩٢) المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(٩٣) المادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(٩٤) المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(٩٥) المادة (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(٩٦) المادة (٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(٩٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام، بيروت، ١٩٦٨، ص٥٨٣.
(٩٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٢٨.
(٩٩) المادة (٣/ أ) من البروتوكول.
(١٠٠) المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(بغرض إساءة الاستغلال)[١٠١] واستعمل المشرع العماني (بغرض استغلالهم)[١٠٢] وأورد المشرع القطري عبارة (بقصد الاستغلال)[١٠٣] بينما استخدم المشرع الأردني (بغرض استغلالهم)[١٠٤]واستعمل المشرع العراق(بهدف بيعهم أو استغلالهم)[١٠٥] واستخدم المشرع المصري (إذا كان التعامل بقصد الاستغلال)[١٠٦] واستعمل المشرع اللبناني (بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله)[١٠٧].

واستخدم المشرع الكويتي (بغرض الاستغلال)[١٠٨] وأورد نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (من أجل الاعتداء الجنسي ...)[١٠٩] وكان يستحسن في هذا النظام، استعمال عبارة (لغرض الاستغلال) واستعمل مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني (بقصد أو لغرض الاستغلال)[١١٠] وعبر المشرع السوري عن ذلك (لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة)[١١١] ويلاحظ على المشرع السوري أنه استعمل كلمة (لاستخدامهم) وهذه الكلمة تستخدم للأشياء، ومن ثم فهي تتنافى مع طبيعة الإنسان، وكان من الأفضل استعمال (لغرض الاستغلال) الواردة في بروتوكول باليرمو، أو إيراد لفظ قريب منه (بقصد الاستغلال).

(١٠١) المادة (١/ب) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
(١٠٢) المادة (٣/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
(١٠٣) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
(١٠٤) المادة (٣/٢) من قانون منع الاتجار بالبشر.
(١٠٥) المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
(١٠٦) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
(١٠٧) المادة (١) من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
(١٠٨) المادة (٤/١) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
(١٠٩) المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.
(١١٠) المادة (٤/٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
(١١١) المادة(٤) من قانون الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: العقاب في جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم: أوردنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أركان جرائم الاتجار بالبشر، مما يقتضي إكمال دراسة هذا النوع من الإجرام إيراد العقوبة المقررة للجناة أو الجاني، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم معنوياً، لأن العقوبة ترتبط تماماً بالجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة، فمن يثبت مسئوليته عن الجريمة استحق العقوبة المحددة لذلك، وهذه العقوبة ليست هدفاً في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الأغراض اللازمة من وراء تقريرها، وتستهدف في مجملها ومنتهاها مكافحة الجريمة، والعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر، قد تكون أصلية وتكميلية وتبعية، وقد تقتضي بعض الظروف المادية أو الشخصية تشديد العقوبة، أو تخفيضها، أو الإعفاء منها، وهو ما سنبحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عقوبة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقاب.

المطلب الثالث: الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

المطلب الأول: عقوبة جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد: سبق أن أشرنا إلى أن العقاب يرتبط بالتجريم تمام الارتباط؛ فالعقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للواقعة الإجرامية التي جرمها القانون، ومن ثم متى ثبتت مسؤولية المجرم عن جريمة ما استحق العقوبة المقررة لها، وعلى ذلك فقد وضع مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر العربية عدداً من العقوبات للمتاجرين بالبشر سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين، أم أشخاصاً اعتبارية، تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع جرائم الاتجار بالبشر، ومع الأفعال التي تقترن بها، والنتائج المترتبة عليها، وهو ما سنبينه في الآتي:

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

بيَّن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني أركان جرائم الاتجار في البشر في المادة الثانية فقرة(٤) منه، ثم وضع عقوبة لهذه الجرائم في المادة الثامنة منه، وبهذا يكون مشروع القانون قد خرج عن المنهجية التي سلكها قانون الجرائم

والعقوبات اليمني في احتواء النص على أركان الجريمة وعقوبتها في نص واحد[١١٢] ووفقاً لنص المادة الثامنة من المشروع فإنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال من ارتكب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص بخلاف ذلك"[١١٣] و سنبين في هذا الفرع العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الاتجار بالبشر، وكذا إيضاح النطاق المكاني للعقوبة وفقاً لما يأتي:

أولاً: عقوبات الشخص الطبيعي

١. العقوبات الأصلية[١١٤]

أ- عقوبة الحبس: الحبس[١١٥] إجراء سالب للحرية يقتضي حرمان المحكوم عليه من التمتع بحريته لوقت معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، والحبس وفقاً للمادة الثامنة من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لا تقل مدته عن سنة . ويستحسن رفع الحد الأدنى بحيث لا تقل مدة لحبس مدته عن ثلاث سنوات[١١٦]- ولا تزيد على عشر سنوات، ويلاحظ على هذه العقوبة أن جرائم الاتجار بالبشر تنطبق عليها أوصاف الجرائم الجسيمة[١١٧] وأنها تمثل الحالة المعتادة لهذا النوع من الإجرام التي لم تقترن بظرف من الظروف المشددة، وأن هذه العقوبة تنصرف إلى جرائم الاتجار بالبشر مطلقاً، أي عام

(١١٢) وهذا النهج أخذت به تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في مصر والإمارات والسعودية والبحرين والكويت وقطر وعمان والعراق وسوريا ولبنان والأردن.

(٢) يظهر من النص تعدد في العقوبة بين الحبس والغرامة، وهذا ما ذهبت إليه تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر المقارنة عدا التشريع السعودي الذي جعل العقوبة جوازية في المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص بين السجن الذي لايزيد على(١٥) سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً وكذلك جعل قانون منع الاتجار بالبشر الأردني في المادة الثامنة العقوبة جوازية بين الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة أشهر أو بغرامة لاتقل ألف دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار أو هما معاً، وتشريع مكافحة الاتجار بالبشر العماني في المادة التاسعة فقرة (أ) العقوبة جوازية بين الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو هماً معاً، وكان يستحسن بهذه التشريعات جعل عقوبة الغرامة وجوبية تضاف إلى عقوبة السجن أو الحبس.

(١١٤) العقوبة الأصلية: هي العقوبة المقررة أصلاً للجريمة.

(١١٥) قررت المادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني مدة الحبس بأنها " لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولاتزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

(١١٦) جعلت التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر جرائم الاتجار بالبشر جنايات بينما جعلها التشريع الأردني جنحة.

(١١٧) الجريمة الجسيمة: هي ما عوقب عليه بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، تراجع المادة (١٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجريدة الرسمية، العدد (١٩) الجزء الرابع لسنة ١٩٩٤م.

مطلق، غير أن مشروع القانون خصص هذا العموم وقيد الإطلاق في أحوال وظروف تستدعي تشديد تلك العقوبة أو الإعفاء منها، لتكون أكثر عدلاً وإنصافاً، وأقرب إلى مراعاة الظروف والأحوال، وعقوبة الحبس وجوبية، إلاَ أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالعقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى (٣- ١٠) سنوات مراعياً في ذلك ظروف الجاني الشخصية والمادية عند ارتكابه للجريمة، على أن يقوم القاضي بتوقيع العقوبة الأشد إن وجدت في أي قانون آخر دونما الحاجة لتوقيع العقوبة الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لنص المادة (٧) من المشروع والتي قررت بأن" يعاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة في هذا القانون مع عدم الإخلال بعقوبة الحد[١١٨] أو القصاص[١١٩] أو الدية أو الأرش، إذا كان لذلك مقتض، أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر" وبهذا يكون توقيع العقوبة الواردة في المادة الثامنة في حالة عدم وجود عقوبة أشد من هذه العقوبة.

ب ـ عقوبة الغرامة: لم يكتف مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بعقوبة الحبس، بل أضاف إليها في المادة (٨) عقوبة مالية أصلية تتمثل بالغرامة، وتعني الغرامة" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم..."[١٢٠] أي أن في الغرامة إلزام للمحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود لخزينة الدولة؛ فينشأ عن ذلك علاقة دائنيه بين المحكوم عليه، والدائن وهي الدولة[١٢١] وتجمع عقوبة الغرامة في جرائم الاتجار بالبشر كعقوبة أصلية تضاف وجوباً إلى عقوبة

(١١٨) عقوبات الحدود هي القتل أو القطع أو الجلد تراجع المادة (٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١١٩) القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته، ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً، ومن النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية، فإذا امتنع المجني عليه، أو ورثته لأي سبب اكتفى للحكم به بطلب من النيابة العامة على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في هذا القانون، تراجع المادة (٥٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١٢٠) المادة (٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١٢١) د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٢٤.

الحبس بين العقاب والتعويض[١٢٢] ومن ثم لا يملك القاضي سلطة تقديرية في وجوبها من عدمه، وكل ماله من سلطة تقديرية تنحصر في الحكم بها بين الحدين الأدنى والأعلى (لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن خمسة ملايين ريال) ونرى رفع حدها الأدنى بحيث لا تقل عن مليون ريال، وكذا إضافة " أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر" إلى عجز المادة الثامنة من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وقرر المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عقوبة الغرامة لهذا النوع من الإجرام كعقوبة أصلية وجوبية مع السجن المشدد أو المؤبد على الشخص الطبيعي على نوعين من الغرامة، أولهما: الغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[١٢٣] وذلك عندما لا يتوافر في الجريمة أي ظرف مشدد، ويلاحظ أن المشرع المصري قد أوجد نوعين من الغرامة، محددة، وغير محددة، ووضع لها حداً أدنى للغرامة المحددة لا يجوز النزول عنه، فإذا كانت المنافع التي عادت على الجاني من هذه الجريمة، تفوق الحد الأدنى المقرر للجريمة حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمة المنافع، ويقتضي ذلك اللجوء إلى أهل الخبرة لتحديد مقدار المنفعة العائدة على الجاني من الجريمة[١٢٤] ثانيهما: الغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وذلك عندما يتوافر أي ظرف مادي أو شخصي مشدد للجريمة كتأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، أو كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه، أو إذا كان الجاني موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، أو نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة، أو كان المجني عليه طفلاً، أو ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة[١٢٥].

(١٢٢) د.سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١١٨.

(٦) المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(١٢٤) د. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر .دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٢٠٧.

(١٢٥) المادة السادسة من القانون.

ولم يوجب المشرع الكويتي[١٢٦] توقيع عقوبة الغرامة تضاف إلى عقوبة الحبس، كجزاء بحق الجاني أو الجناة في جرائم الاتجار بالبشر، وهذا المسلك لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إيقاع الإيلام في نفوس المحكوم عليهم المتجرين بالبشر من الناحية المالية، وكذا فإن عقوبة الغرامة المضافة إلى عقوبة الحبس، تحرم الجناة من الأرباح غير المشروعة التي حصلوا عليها على حساب كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، ومن تمويل مشاريعهم الإجرامية القادمة[١٢٧] وهو ما تنبه إليه المشرع الإماراتي عندما قام بتعديل المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦م وجعل عقوبة الغرامة وجوباً تضاف إلى عقوبة السجن المؤقت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥م[١٢٨].

ج- عقوبة المحرض والشريك والشروع في جرائم الاتجار بالبشر.

يعاقب المحرض وفقاً لنص المادة (١/١٧) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر بالعقوبة المقررة للجريمة، وهي الحبس والغرامة المقررتان في المادة (٨) من المشروع، وإذا لم يترتب على التحريض أي أثر فإن عقوبة المحرض الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وتكون عقوبة الشريك في الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر، وفقاً لنص المادة (٢/١٧) من المشروع هي العقوبة الأصلية للجريمة التامة بشقيها الحبس والغرامة، ومن الأفضل جعل عقوبة الشريك هي العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في جرائم الاتجار بالبشر فقط دون غيرها من الجرائم الواردة في مشروع القانون، أما عقوبة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر ستكون طبقاً للأحكام العامة الواردة في المادة (١٩) من قانون الجرائم والعقوبات، وهذه العقوبة لاتزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، ويستحسن تعديل الفقرة الثالثة

(١٢٦) تنص المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على أنه" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة ١ من هذا القانون".

(١٢٧) د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص٢١٠.

(١٢٨) كانت المادة الثانية قبل تعديلها تنص على أن " يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لاتقل مدته عن خمس سنوات" بينما بعد تعديلها فإنه تنص على أن " يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) مكرر(١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم....".

من المادة (١٧) من المشروع بأن يعاقب على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة المبينة في المادة (٨) من المشروع وهي الحبس والغرامة.

٢ـ العقوبة التكميلية: يقصد بالعقوبة التكميلية بأنها " عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم؛ فالعقوبات التكميلية تتمثل بالحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية، والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليه القانون لجرائم معينة"[١٢٩] وتعد المصادرة من أهم أنواع العقوبات التكميلية[١٣٠] والمصادرة جزاء مالي يتمثل بنزع ملكية مال جبراً عن المالك وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل وحلولها محله في الملكية[١٣١] وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة: بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة مرتكبة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[١٣٢] أو هو تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة[١٣٣] وتكون المصادرة عقوبة تكميلية أي لا يتم توقيعها إلاَ بحكم تابع لعقوبة أصلية إذا لم تكن الأشياء موضوع المصادرة مما لا يجعل القانون مجرد حيازته أو بيعه جريمة[١٣٤] ولا يمكن الحكم بها إذا وجد سبب يمنع من

(١٢٩) المادة (١٠٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١٣٠) نصت المادة (١٠١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن " للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية، وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية، مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها: ١ـ تولي الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية. ٢. أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة. ٣. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها. ٤. أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة. ٥. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٦. أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف. ٧. أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لإحدى الصحف. ٨. تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي. ٩. حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ١٠. حمل سلاح. ١١. استمرار مزاولة المهنة. ١٢. حرية الإقامة والانتقال (مراقبة الشرطة). ١٣. استعمال أو استغلال المحل(إغلاق المحل). ١٤. استمرار إقامة الأجنبي في البلاد. ١٥ـ تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن والتزام حسن السلوك مصحوباً بكفالة أو بدونها. وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم، ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلاّ برد الاعتبار، كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

(١٣١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦٩، د.أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص٥٤٤، د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٥٤.

(١٣٢) نقض جنائي مصري ١٩٦٦/٥/١٧ مجموعة الأحكام الجنائية، س١٧، رقم ١١٥، ص٦٣٩.

(١٣٣) نقض جنائي مصري١٩٧٠/٣/٢٣، مجموعة الأحكام الجنائية، س٢١، رقم١٠٠، ص٤٠٩.

(١٣٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧١.

توقيع العقوبة الأصلية، كما لو تم تبرئة الجاني، أو سقطت الجريمة بمضي المدة، أو صدر عنها عفو، ولا يحكم بها إلاً على مرتكب الجريمة، ومن ثم لا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنية[١٣٥] ولا على ورثة المتهم إذا توفى أثناء نظر الدعوى[١٣٦].

وقرر مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني عقوبة المصادرة في جرائم الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (٢١) منه على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصلة منها" ويلاحظ بأن هذه المادة مأخوذة بالنص من قانون مكافحة الاتجار المصري المادة (١٣) منه، وكذلك قرر قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي عقوبة المصادرة في المادة(٩/أ) منه، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة (١١) منه إلاً أنه جعل هذه العقوبة جوازية، وأن يعفى من لم يكن محرضاً على الجريمة وبادر بالإبلاغ[١٣٧].

٣. العقوبة التبعية: يقصد بالعقوبة التبعية بأنها: تلك العقوبة التي يتم توقيعها على المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها في الحكم الصادر بالإدانة، ولم ينص على هذه العقوبة قانون الجرائم والعقوبات اليمني[١٣٨] و لا مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، ولا التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، بينما نصت المادة (١٢٥) من قانون الخدمة المدنية اليمني[١٣٩] على أن" تنتهي خدمة الموظف العام بالفصل أو العزل عند: ب ـ إذا حكم على الموظف

(١٣٥) المسئول عن الحقوق المدنية: هو المسئول عن دفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضاً لمن لحقه ضرر من الجريمة، تراجع المادة(٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(١٣٦) د. أحمد عبدالعزيز الألفي، مرجع سابق، ص٥٤٧.

(١٣٧) وكذلك قرر عقوبة المصادرة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني في المادة الثانية منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي في المادة الخامسة منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري في المادة (٢٥) منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني المادة (١٢) منه، وقانون منع الاتجار بالبشر في الأردن المادة (١٤) منه، وقانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني المادة (١٠) منه، وقانون الاتجار بالأشخاص السوري المادة (٣/٧) منه.

(١٣٨) قررت المادة (٢٤) عقوبات مصري العقوبات التبعية بأنها: أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥). ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة. رابعاً: المصادرة، بينما أوردت المادة (٢٥)عقوبات بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي وردت بالنص. بفقراتها المتعددة.

(١٣٩) قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م، الجريدة الرسمية، العدد السادس لسنة ١٩٩١.

في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة ـ كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة أو غيرها من محكمة مختصة ـ اعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية" ونصت المادة (١٣٤) من قانون هيئة الشرطة اليمني[١٤٠] على أن "تنتهي خدمة الضابط إذا صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة، أو غيرها من محكمة مختصة شريطة أن يكون الحكم نهائياً ولا يحرم من حقوقه المكتسبة في المعاش والمكافأة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك" مما يعني أن أي موظف عام[١٤١] أو ضابط شرطة، تمت إدانته في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وصار الحكم باتاً[١٤٢] فإن ذلك يؤدي حتماً إلى إنهاء خدمته من الوظيفة العامة.

ثانياً: النطاق المكاني لتطبيق عقوبة الاتجار بالبشر

يحكم سريان تطبيق العقوبات من حيث المكان عدة مبادئ تختلف من تشريع لآخر، وتتكون هذه المبادئ من أربعة هي: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العينية[١٤٣] ومبدأ العالمية؛ وعلى ذلك؛ فإننا سنبين مدى خضوع تطبيق العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وفي مشروع مكافحة الاتجار بالبشر لتلك المبادئ، الأمر الذي يترتب عليه إيراد المادة (٤) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر والتي نصت على أنه " مع مراعاة قواعد الاختصاص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب خارج

(١٤٠) قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر (الجزء الثاني) لسنة ٢٠٠٠.

(١٤١) عرفت المادة (١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الموظف العام ومن في حكمه بأنه" يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو غير مقابل بصرف النظر عن صحة تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

(١٤٢) الحكم البات: هو الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا القرار، تراجع المادة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، بشأن الإجراءات الجزائية، الجريد الرسمية، العدد التاسع عشر (الجزء الرابع) لسنة ١٩٩٤.

(١٤٣) مبدأ العينية: ويعني تطبيق أحكام القانون العقابي على كل جريمة تمس المصالح لأساسية للدولة بغض النظر عن جنسية المجرم ومكان وقوع الجريمة، ويغطي مبدأ العينية بعض أوجه النقص التي تحدث في مبدأ الإقليمية، وقد أخذ قانون العقوبات المصري بهذا المبدأ في المادة (٢) منه، بينما لم يأخذ قانون الجرائم والعقوبات اليمني بهذا المبدأ.

الجمهورية أياً كانت جنسيته إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني أو مجرماً وفقاً لاتفاقية دولية تلك الدولة طرفاً فيها وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى الجمهورية أو تحمل علمها.

٢. إذا كان الضحايا أو أحدهم يمنياً.

٣. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل الجمهورية.

٤. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها الجمهورية.

٥. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني الجمهورية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦. إذا وجد مرتكب الجريمة الأجنبي داخل الجمهورية بعد ارتكابها ما لم يتم تسليمه"(١٤٤).

والمبادئ التي تحكم توقيع العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني تتمثل بالآتي:

١. مبدأ الإقليمية: ويعني سريان قانون الجرائم والعقوبات على كافة الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة(١٤٥) أياً كانت جنسية مرتكبها وهذا ما قررته المادة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات بقولها "يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها..." وأضاف مشروع مكافحة الاتجار بالبشر أحوال أخرى تضاف إلى مبدأ الإقليمية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات والمتمثلة بسريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الجمهورية أياً كانت جنسيته إحدى

(١٤٤) تماثل المادة(١٦) من قانون مكافحة بالبشر المصري.

(١٤٥) يقصد بإقليم الدولة: أراضي الدولة ومياهها الإقليمية وما فوقها وتحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمها أينما وجدت، تراجع المادة (١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقعت فيها تحت أي وصف قانوني وذلك في الأحوال الآتية١. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى الجمهورية أو تحمل علمها. ٣. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل الجمهورية. ٤. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها الجمهورية. ويبرر مبدأ الإقليمية أن سلطة العقاب من خصائص الدولة، ومظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها، ويرتبط العقاب بالأهداف الأساسية لقانوني الجرائم والعقوبات، والإجراءات الجزائية، وأنَ تطبيق قانون أجنبي على إقليم الجمهورية يخل بتلك السيادة، ومن ثم يؤدي إلى ضعف هيبة الدولة في إقليمها(١٤٦).

٢. مبدأ الشخصية: يفترض مبدأ الإقليمية سريان قانون الجرائم والعقوبات على جميع المواطنين داخل إقليم الجمهورية، غير أن هذا الفرض لا يمثل الحقيقة دائماً نتيجة ازدياد ونمو وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ الشخصية في قانون الجرائم والعقوبات بجانبيه الإيجابي والسلبي، ويرتكز الجانب الإيجابي على الجاني، إذ قد يرتكب أحد مواطني الدولة جريمة أو بعض الجرائم في الخارج، ثم يعود إلى أراضي الجمهورية فراراً من العقاب في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم لا يمكن محاكمته تطبيقاً لمبدأ الإقليمية إلاَ على الجرائم التي ارتكبها داخل الجمهورية، لذلك أخذ قانون الجرائم والعقوبات في المادة (٣) منه بمبدأ الشخصية الإيجابية"... ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على كل من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج..." مما يقتضي معاقبة أي مواطن ساهم في ارتكاب جريمة وكانت مساهمته في إقليم دولة أجنبية وعاد إلى أرض الوطن(١٤٧).

وأخذ مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بهذا المبدأ بسريانه على كل من ارتكب خارج الجمهورية أياً كانت جنسيته، بينما يرتكز الجانب السلبي لمبدأ

(١٤٦) د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٥٩.

(١٤٧) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٤.

الشخصية على المجني عليه ويقتضي هذا المبدأ تطبيق قانون الجرائم والعقوبات على كل جريمة يكون المجني عليه فيها وطنياً، وكان مرتكب الجريمة وطنياً، وارتكب الجريمة في الخارج وعاد إلى أرض الوطن، ولم تتم محاكمته في مكان ارتكاب الجريمة، وقد قررت المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه"... كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية" وأضاف مشروع مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٤) منه إلى ذلك بالنص على سريانه.٢- إذا كان الضحايا أو أحدهم يمنياً. ٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني الجمهورية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. أي أن سريان قانون مكافحة الاتجار بالبشر في هذه الحالة لابد أن يكون وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون الضحايا أو الضحية يمنياً وفقاً لأحكام قانون الجنسية.

٢- أن يكون الفعل معاقباً عليه في إقليم الدولة التي ارتكب فيها الفعل أياً كان التكييف أو الوصف القانوني للفعل في تشريع الدولة التي وقع الفعل في إقليمها، ونرى حذف" أو مجرماً وفقاً لاتفاقية دولية تلك الدولة طرفاً فيها" من نص المادة (٤) من المشروع لأن الغالب أن الاتفاقيات الدولة لا ترد فيها عقوبات، وكذا حذف كلمة " أيضاً" من المادة المذكورة الواردة بعد عبارة " تسري أحكام هذا القانون"

٣- مبدأ العالمية [١٤٨] : يقصد بمبدأ العالمية: اختصاص المحاكم الجزائية بنظر القضايا التي يتم القبض على مرتكبيها داخل إقليم الدولة، أياً كانت جنسيتهم أو مكان

(١٤٨) يذهب البعض إلى أن الأخذ بمبدأ العالمية ترجع إلى الأسباب الآتية: ١- أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية مما يستوجب ملاحقة الجاني أياً جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة حماية للمجتمع الداخلي والدولي، وأن تداعيات الاتجار بالبشر تتجاوز المجني عليه لتصل إلى المجتمع الدولي ومساسه بالمصالح على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني ويشكل خطراً على مصالح المجتمع الدولي لاتصاله بجرائم أخرى أكثر خطورة مثل غسل الأموال والإرهاب وتجارة المخدرات. ٢- تأكيد للاتجاهات الحديثة التي تنادي الأخذ بمبدأ العالمية في مكافحة الجرائم الموجهة ضد الإنسانية والتي غالباً ما تأخذ الشكل المنظم مثل جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالبشر. ٣- حماية حقوق الإنسان ومكافحة كافة صور الاعتداء عليه وعلى وجه الخصوص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ٤- التوافق مع متطلبات العولمة المعاصرة. ٥- أن الاتجار بالبشر في العادة يأخذ صورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الإجرام المنظم يقتضي الأخذ بمبدأ العالمية في النصوص العقابية. ٦- لمجابهة الآثار السلبية للعولمة وتداعياتها على الظاهرة الإجرامية. ٧- إعمالاً لمتطلبات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، يراجع د. فائز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة

ارتكابها [١٤٩] وقد أخذ مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بهذا المبدأ حينما قرر بسريان أحكامه على من ارتكب خارج الجمهورية أياً كانت جنسيته إحدى جرائم الاتجار بالبشر في نص الفقرة (٦) من المادة (٩) منه بقوله " إذا وجد مرتكب الجريمة الأجنبي داخل الجمهورية بعد ارتكابها ما لم يتم تسليمه" وبناءً عليه، فإن لتطبيق مبدأ العالمية في جرائم الاتجار بالبشر شروط متعددة، بعضها يتعلق بالجاني، وبعضها يتعلق بالجريمة، وبعضها يتعلق باحترام مبدأ الشرعية، وهو ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: شروط الجاني

أ- أن يكون الجاني أجنبياً: والأجنبي الذي لا يحمل الجنسية اليمنية ولكنه يقيم في اليمن بصرف النظر عما إذا كانت إقامته مؤقتة أو دائمة، أو عارضة.

ب - أن يكون الجاني فاعلا أو شريكاً فيها: فلا بد عند تطبيق هذا المبدأ أن يكون مرتكب جريمة الاتجار بالبشر، قد ارتكب الجريمة بصفته مساهماً فيها كفاعل أو محرض أو شريك، لأن نص المادة (٤) من مشروع القانون أورد عبارة (...على كل من ارتكب..) وهذا مطلق، ومن ثم يتعين أخذ المطلق على إطلاقه، ونرى إعادة صيغة صدر المادة (٤) من المشروع" مع مراعاة أحكام المواد ٣ ، ٢١، ٢٢، ٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات تسري..." حتى تشمل ما ورد في هذه المواد من أحكام دونما حاجة إلى الإحالة إلى قانوني الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية بصورة عامة.

ج - القبض على مرتكب الجريمة في أراضي الجمهورية اليمنية؛ فإذا لم يتم إلقاء القبض على الجاني في النطاق الإقليمي للبلاد، فلا يمكن محاكمته غيابياً، بينما لو تم إلقاء القبض عليه، والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهته ثم هرب بعد ذلك؛ فإنه يجوز في هذه الحالة محاكمته غيابياً[١٥٠].

الاتجار بالبشر في مصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص٣٩٤.

(١٤٩) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات .القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩، ص١٠٢.

(١٥٠) د.دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص٢٠٨.

ISSN : 2410-1818

د ـ ألاَ يكون قد قُدم طلب من أجل استرداد مرتكب الجريمة من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة على أراضيها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها، أو قُدم طلب إلى الدولة صاحبة الاختصاص العالمي وتم قبوله[١٥١].

ثانياً: شروط الجريمة

أ ـ أن تكون جريمة الاتجار بالبشر قد ارتكبت خارج الجمهورية اليمنية، فلو ارتكبت الجريمة داخل أراضي الجمهورية اليمنية؛ فإن الجاني سيطبق عليه مبدأ الإقليمية؛ لأن الجريمة وفقاً المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني" تعد مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة".

ب ـ أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها في الدولة التي ارتكبت فيها، وهذا الشرط يستفاد من عبارة (... متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقعت فيها تحت أي وصف قانوني...).

د ـ أن تكون جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة في خارج الجمهورية اليمنية، معاقباً عليها في القانون اليمني.

ثالثاً: احترام مبدأ الشرعية

نص صدر المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري[١٥٢] على أنه" مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات..) والتي قررت: أ- أن تقام الدعوى الجنائية من النيابة العامة. ب ـ ألاَ يكون قد تم تبرئة الجاني في الخارج. د ـ ألاَ يكون الجاني قد حكم عليه في الخارج واستوفى العقوبة، وعلى الرغم من أن المادة (٤) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني مأخوذة نصاً من المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري كان الأحرى إيراد الشروط الواردة في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري، وتضمينها في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

---

(١٥١) المرجع السابق، ص٢٠٩.

(١٥٢) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ونشر في الوقائع المصرية العدد رقم (٧١) الصادر في (٥)أغسطس سنة ١٩٣٧. وتم تعديله لمرات متعددة.

ويمتد الاختصاص وفقاً لمبدأ العالمية لمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للجهات المختصة في اليمن، وهذا ما قررته المادة (٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أنه" في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات اليمنية المختصة وفقاً للقوانين الوطنية وأحكام التعاون الأمني والقضائي الواردة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية النافذة" ويلاحظ على النص سالف الذكر بأنه مأخوذة من نص المادة (١٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري مع إضافة" وفقاً للقوانين الوطنية وأحكام التعاون الأمني والقضائي الواردة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية النافذة" ولا نعلم ما هي الحكمة من إضافة ذلك إلى المادة المشار إليها لأنه من المؤكد بأن الجهات المختصة بالاستدلال والتحقيق والمحاكمة ستطبق القوانين اليمنية النافذة، وما جاء بعد ذلك في العبارة فقد ورد مضمونها في المادة (٦) من مشروع القانون.

الفرع الثاني: عقوبة الشخص الاعتباري

القاعدة العامة في قانون الجرائم والعقوبات مسئولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها، أما إقرار المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية[١٥٣] فإن ذلك يعد أحد أهم الأحكام الحديثة في النصوص التشريعية الدولية[١٥٤] ولأجل تحقيق

(١٥٣) قررت المادة (١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أن الأشخاص الاعتبارية "تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها" و نصت المادة (٨٧) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ على أن " الأشخاص الاعتباري هم: ١. الدولة والمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يحددها القانون والوزارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. ٢. الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية. ٣. الأوقاف. ٤. الشركات التجارية والمدنية. ٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون. ٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون. و تنص المادة(٨٨) من القانون المدني اليمني على أن" الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعي فيكون له: ١. ذمة مالية مستقلة. ٢. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون. ٣. حق التقاضي. ٤. موطن مستقل طبقاً لما هو مبين في قانون المرافعات. ٥. نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره" الجريدة الرسمية، العدد السابع، الجزء الأول، والصادر في ١٥ إبريل ٢٠٠٢م.

(١٥٤) نصت المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على ما يأتي:

١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد (٥ و ٦ و٨ و٢٣) من هذه الاتفاقية.

٢. رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

الأرباح الطائلة التي تتحقق من الاتجار بالبشر، فقد يقوم بعض الأشخاص الاعتبارية والتي تنشأ ابتداءً لأغراض تتفق وصحيح القانون إلى الانحراف عن الهدف المشروع الذي من أجله تم إنشاؤها، و اللجوء إلى أفعال غير مشروعة تتمثل بتجارة البشر، ولمواجهة ذلك فقد خصص مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني[١٥٥] الفصل الرابع منه " لمسؤولية الناقل[١٥٦] والأشخاص الاعتبارية" فقد نص عجز المادة (٢٣) من مشروع القانون على أنه "... وإذا كان الناقل شخصاً اعتبارياً فتضاعف الغرامة بما لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال"[١٥٧] ونصت المادة (٢٥) من مشروع القانون على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه بواسطة أحد العاملين لديه متى ثبت علم المسئول بذلك، أو إذا ارتكبت الجريمة بسبب إخلال المسئول بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات وللمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشره على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين واسعتي الانتشار وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وفي حالة العود للمحكمة أن تقضي بإلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو حله وتصفيته" يتبين مما سبق أن العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري تتمثل بالآتي:

٣.لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. ٤.تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسئولية وفقاً لهذه المادة، الجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

(١٥٥) لم يرد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني نص يعاقب الشخص الاعتباري، وهذا عيب في القانون ينبغي تلافيه بإيجاد نص للعقاب في هذه الحالة.

(١٥٦) الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنقل البضائع أو الأشخاص بمقابل مادي أو منفعة، تراجع المادة (٢/٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

(١٥٧) ينص صدر المادة (٢٣) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر على أن" يجب على الناقل التحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الدولة المستقبلة، ويعاقب الناقل بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال إذا تبين أن إحدى جرائم الاتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات النافذة...."

ISSN : 2410-1818

أولاً: عقوبة الغرامة

حددت المادة(٢٣) من مشروع القانون عقوبة الغرامة المقررة على الشخص الاعتباري بما لا يقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال إذا تبين أن إحدى جرائم الاتجار بالبشر، قد وقعت نتيجة عدم مراعاة الناقل (الشخص الاعتباري) للقوانين واللوائح والقرارات النافذة أثناء عملية نقله للأشخاص من ذلك عدم تحققه من حمل المسافرين معه لوثائق صحيحة إلى الدولة المستقبلة، وللمحكمة أن تقضي على الناقل متى كان عالماً بجريمة الاتجار بالبشر بنفقات سكن ومعيشة الضحايا ومرافقيهم من الأطفال لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية الخاصة بهم، وكذا بنفقات إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية[١٥٨].

ويلاحظ على عقوبة الغرامة المقررة على الشخص الاعتباري في المادة (٢٣) من مشروع القانون غير كافية نظراً لخطورة الجرم المرتكب، ألا وهي إحدى جرائم الاتجار بالبشر، ويستحسن رفع الحدين الأدنى والأعلى للغرامة بحيث لاتقل عن مليون ريال ولا تزيد عن أربعة مليون ريال أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، أما الشخص الطبيعي فإن الغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف ريال ولاتزيد عن مليون ريال.

وقرر المشرع الإماراتي[١٥٩] والعماني[١٦٠] والأردني[١٦١] والعراقي[١٦٢] والكويتي[١٦٣] والنظام السعودي[١٦٤] والبحريني[١٦٥] مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية المباشرة

(١٥٨) المادة (٢٤) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وأجاز قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني في المادة الثالثة منه للمحكمة عند إدانة الشخص الاعتباري في إحدى جرائم الاتجار بالبشر ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته بالحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، كما جعل المشرع البحريني في المادة المشار إليها، والمشرع الكويتي في المادة السادسة من تشريع مكافحة الاتجار بالبشر، بأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

(١٥٩) المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تقرر عقوبة الغرامة لاتقل عن مائة ألف درهم ولاتتجاوز مليون درهم.

(١٦٠) المادة (١١/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تقرر عقوبة الغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولاتزيد عل خمسين ألف دينار

(١٦١) المادة (١١/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر تقرر عقوبة الغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولاتزيد على خمسين ألف دينار.

(١٦٢) المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تقرر عقوبة الغرامة بما لايقل خمسة ملايين ولاتزيد على خمسة وعشرين مليون دينار على كل شخص معنوي ثبت اشتراكه.

(١٦٣) المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تقرر عقوبة الغرامة بما لايقل عن عشرة آلاف دينار ولاتزيد عن مئة ألف دينار.

(١٦٤) المادة (١٣) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تقرر عقوبة الغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

وتوقيع عقوبة الغرامة عليه عندما يرتكب ممثله أو مديره أو وكلاؤه أو مجلس إدارته أو مسئول آخر، أو بأحد وسائله إحدى جرائم الاتجار بالبشر، ، دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري الذي ارتكب الجريمة، باسم الشخص الاعتباري، أو لحسابه، أو لمنفعته، واشترط المشرع العراقي ثبوت اشتراك الشخص الاعتباري والمسئول عن إدارته في ذلك، بينما اشترط النظام السعودي والتشريع الكويتي علم الشخص الاعتباري بذلك، وعقوبة الغرامة، هي عقوبة أصلية وجوبية، ومن ثم ليس للقاضي أية سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه، بينما يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى، وذلك وفقاً لظروف الشخص الاعتباري الشخصية والمادية عند ارتكاب الجريمة، وقد وضع التشريع السعودي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن توقيعها على الشخص الاعتباري، إلاَ أنه لم يحدد الحد الأدنى لها، مما يترتب على ذلك الحكم على الشخص الاعتباري بالغرامة بمبلغ بسيط، قد لا يتناسب مع الجريمة المرتكبة.

ونهج المشرع في قطر ومصر ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني في المادة (٢٥) منه [١٦٦] نهجاً مختلفاً، إذ أنهما لم يقررا عقوبة الغرامة كعقوبة جنائية في مواجهة الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر، ارتكبها أحد ممثليه باسمه ولحسابه أو لمنفعته، وإنما قرروا المسؤولية الجنائية لمن يتولى الإدارة الفعلية للشخص المعنوي؛ فقرر المشرع القطري عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، بينما قرر المشرع المصري ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني معاقبته بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه إذا ثبت علمه بذلك، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب

(١٦٥) المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تقرر عقوبة الغرامة بما لايقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار.
(١٦٦) وهذه المادة مأخوذة من نص المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

إخلاله بواجبات وظيفته[١٦٧] وبالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لمن يتولى إدارة الشخص الاعتباري؛ فقد ذهب التشريع القطري والمصري ومشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني إلى مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات[١٦٨] إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه[١٦٩]. ويستحسن إضافة " إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه" إلى ما بعد " بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات" الواردة في المادة (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

ويلاحظ على قانون مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني أنه أجاز توقيع عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري في المادة (٢٣) منه، إذا ارتكبت إحدى جرائم الاتجار بالبشر، بينما لم يجز توقيع عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري إذا ارتكبت إحدى جرائم الاتجار بالبشر باسمه، أو لصالحه، وهذا التناقض لا مبرر له، ويجدر التنويه أن ما شملته المادة(٢٣) من مشروع القانون من أحكام يمكن إدخالها ضمن الأحكام الواردة في المادة (٢٥) من مشروع القانون ذاته وإدراج عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري في هذه المادة، ومن ثم إعادة صياغتها على ضوء ذلك.

ثانياً: عقوبة حل الشخص الاعتباري

يقصد بحل الشخص الاعتباري إنهاء وجوده من الحياة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية كلية[١٧٠] وقد قرر مشروع مكافحة الاتجار بالبشر عقوبة حل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت إحدى جرائم الاتجار بالبشر باسمه، أو لصالحه، وهذه العقوبة أوردها في عجز المادة(٢٥) منه بقوله".. وفي حالة العود للمحكمة أن تقضي بإلغاء

(١٦٧) المادة (٢٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.والمادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

(١٦٨) تنص المادة (٣١٢) من القانون المدني اليمني على أن" يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع أمره به فإن كان عمل التابع عملاً غير مشروع أضرَ بالغير ولم يأمره المتبوع كانت المسئولية على التابع وعلى المتبوع أن يحضر العامل لتعويض الضر الذي أحدثه"

(١٦٩) المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (٢٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني

(١٧٠) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٨.

تسجيل الشخص الاعتباري أوحله وتصفيته"[١٧١] أي أن هذه العقوبة عند توقيعها لابد أن ترتكب إحدى جرائم الاتجار باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه من ناحية أولى، وأن ترتكب هذه الجريمة لمرة أخرى(العود في ارتكابها) من ناحية ثانية، وأن تقرر المحكمة أن قرار حل الشخص الاعتباري وإلغاء تسجيله بات ضرورياً في مواجهته، وفقاً للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، من ناحية ثالثة، و يظهر من كلمة(للمحكمة) أن عقوبة الحل ليست وجوبية، وإنما هي جوازية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفقاً لظروف الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويترتب على إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري وحله تصفية أمواله.

ثالثاً: عقوبة وقف الشخص الاعتباري عن ممارسة نشاطه المهني

يقصد بوقف الشخص الاعتباري عن ممارسة نشاطه المهني، منعه من ممارسة الأنشطة المهنية التي يمارسها بصفة دائمة أو مؤقتة، و يستفاد ذلك بما جاء في المادة (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والتي نصت "..وللمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة"[١٧٢] ووفقاً لذلك؛ فإن عقوبة وقف نشاط الشخص الاعتباري عن ممارسة نشاطه المهني الذي تم إنشاؤه من أجله، قد تكون بصفة كلية أو جزئية، ولمدة محدودة لا تتجاوز السنة وهذه العقوبة جوازية لمحكمة الموضوع فلها أن تحكم بها، أو لا تحكم بها وعند الحكم بهذه العقوبة، يتعين ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر باسم ولصالح الشخص الاعتباري، من ناحية أولى، وأن يصدر حكم بإدانة الشخص الطبيعي بتلك الجريمة من ناحية ثانية، ويلاحظ على النص بأنه وضع الحد الأعلى لمدة الوقف، وترك الحد الأدنى بدون تحديد، ومعنى ذلك

(١٧١) أجاز كل من: قانون مكافحة الاتجار للبشر الإماراتي في المادة السابعة منه للمحكمة بحل الشخص الاعتباري أو غلقه نهائياً، و نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة العاشرة منه، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني في المادة الثالثة منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني في المادة (١١/ج) منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري في المادة (٢٢) منه، وقانون منع الاتجار بالأشخاص الأردني المادة (١١/ج) منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي في المادة (٩/ثانياً) منه، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي المادة (٦) منه

(١٧٢) وهذا ما نص عليه عجز المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، وعجز المادة (٢٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، مع رفعه للمدة لا تتجاوز عن سنتين.

أن المدة التي يمكن الحكم بها قد تكون أسبوع فأقل[١٧٣] وهذه العقوبة غير كافية، نظراً لأن الجريمة المرتكبة من قبل ممثل الشخص الاعتباري من جرائم الاتجار بالبشر، وهي جريمة جسيمة، ويتعين مواجهتها بعقوبة شديدة لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

رابعاً: عقوبة نشر الحكم

نصت المادة (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أنه" ... وتأمر المحكمة في الحكم بالإدانة بنشره على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين واسعتي الانتشار.."[١٧٤] ويعني نشر الحكم إذاعته وإعلانه حتى يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس، وهذا النشر يعد تهديداً فعلياً للشخص الاعتباري، ويمس مكانته لدى المواطنين، مما قد يؤثر ذلك على نشاطه في المستقبل[١٧٥] ويتعين لتوقيع هذه العقوبة على الشخص الاعتباري ثبوت ارتكاب الشخص الطبيعي لإحدى جرائم الاتجار بالبشر باسم الشخص الطبيعي ولصالحه، وأن يتم إدانة الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة، وإذا قضى الحكم بالإدانة؛ فإن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين واسعتي الانتشار، وعلى أية حال فإن نشر حكم الإدانة بإحدى جرائم الاتجار بالبشر قد يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين مع الشخص الاعتباري، ومن ثم يصبح مصدراً للشك والريبة للذين قد يتعاملون معه في المستقبل، الأمر الذي يترتب عليه توقف نشاطه المهني أو التجاري، أو غير ذلك من الأنشطة التي أُنشأ من أجلها، وتصفيته، وإغلاق مكاتبه وأماكن عمله نهائياً.

(١٧٣) قررت المادة (١١/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني إلى أن " للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزائياً مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين(٨ ، ٩) من هذا القانون" وهذا ما تضمنته أيضاً المادة (١١/ب) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي، وتضمنت المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي بأن للمحكمة فضلاً عن عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري فإنه يجوز للمحكمة الحكم بإغلاق الشخص الاعتباري نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه ، وهذا ما تضمنته أيضاً المادة (١٣) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، والمادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، والمادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(١٧٤) وهذا ما قضت به المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(١٧٥) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٧٤.

المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد: أشرنا فيما سبق إلى العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في ظروفها العادية، إلاَ أن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لم يكتف بذلك بل أنه شدد العقاب لها لدرجة تجاوز الحد الأقصى للعقوبة في صورتها العادية إذا توافرت ضوابط معينة، لما لهذه الجرائم من خطر وما تسببه من ضرر بالغ بالبشر، وقد حددت المادة (٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني الأحوال[١٧٦] التي تشدد فيها عقوبة جرائم الاتجار بالبشر، والتي تصل إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، ويظهر التشديد في العقوبة برفع الحد الأدنى للعقوبة إلى سبع سنوات، ورفع الحد الأعلى إلى خمسة عشر سنة، وأن التشديد في عقوبة الحبس، دون عقوبة الغرامة[١٧٧] وأن أحوال التشديد وردت على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها، وأن القاضي عند الحكم بالعقوبة لا يستطيع أن ينزل بها لأقل من سبع سنوات، وكذا لا يمكنه الحكم بوقف التنفيذ[١٧٨] وأنَ عبارة " يعاقب بذات المنصوص عليها في هذه المادة كل من باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر" الواردة في عجز المادة، يستحسن حذفها، لأنه سبق تحديد العقوبة لها في المادة (٨) كونها أحدى جرائم الاتجار بالبشر المبينة في المادة (٢) فقرة(٤) من مشروع القانون دون أن يخل ذلك بالعقوبة الواردة في المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات إن كانت هي الأشد[١٧٩] وتشدَد العقوبة - أيضاً- إلى الإعدام تعزيراً[١٨٠] إذا ترتب على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر وفاة الضحية[١٨١] وعلى أية حال؛ فإنه يتبين من الأحوال التي وردت في المادة(٩) من مشروع القانون أن جرائم الاتجار بالبشر، قد تقترن بأحوال وظروف شخصية أو عينية، توجب تشديد العقوبة بهدف توفير حماية جزائية كافية للضحية، كون الاتجار بالبشر، يشكل خطورة كبيرة على حياة وسلامة الضحايا، وهو ما يقتضي بيان هذه الظروف في الفرعين الآتيين:

---

(١٧٦) وهذه الأحوال هي: ١.أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو موّل جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظماً إليها أو دعا للانضمام مع علمه بأغراضها. ٢-إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أوعديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. ٣.إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدني أو

الفرع الأول: الظروف الشخصية المشددة للعقاب

يقصد بالظروف الشخصية بأنها تلك الظروف التي تتوافر في شخصية مرتكب الجريمة، أو تتعلق به، وتكشف عن خطورته الإجرامية، وقد تضمن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٩) منه عدداً من الظروف الشخصية المشددة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتمثل بالآتي:

١- الظروف الشخصية التي تدل على خطورة الجاني: تتمثل هذه الظروف بقيام الجاني بإنشاء أو تأسيس، أو تنظيم، أو إدارة أو تمويل، جماعة إجرامية منظمة، هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها، أو منظماً إليها، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها[١٨٢] وتدل هذه

نفسي أو باستخدام السلاح أو التهديد باستخدامه. ٤. إذا كان الجاني زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو ممن له الولاية أو الوصية عليها أو كان مسئولاً عن ملاحظتها أو تربيتها أو كانت له سلطة عليها. ٥- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبت الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. ٦- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة. ٧. إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه. ٨. إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر" وقد وردت أحوال تشديد العقوبة في المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، وفي المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي والمعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥، وفي المادة (٣) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، وفي المادة (٤) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني ، وفي المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، وفي المادة (١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص القطري، وفي المادة (٩/ ب) من قانون منع الاتجار بالبشر البحريني، وفي المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، وفي المادة (٣) من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني، وفي المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي، وفي المادة (٢/٧) من قانون الاتجار بالأشخاص السوري وفي المادة (٤/ب) من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص.

(١٧٧) جمعت بعض تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر عند تشديد العقوبة بين عقوبة السجن أو الحبس والغرامة كالتشريع المصري، والتشريع القطري، والتشريع الأردني.

(١٧٨) ينص صدر المادة (١١٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه" للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة..."

(١٧٩) تنص المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات: أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. ثانياً: كل من جلب إلى أو صدر منها بقصد التصرف فيه"

(١٨٠) جعل قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في المادة (٦) منه عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، بينما جعل قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري في المادة (١٥) منه العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال.

(١٨١) تنص المادة (١٠) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أنه" تكون العقوبة الإعدام تعزيراً إذا نتج عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفاة الضحية، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن عشر سنوات ولاتزيد على عشرين سنة إذا صاحب جريمة الاتجار بالبشر أو تلاها جريمة اغتصاب"

(١٨٢) المادة (١/٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٤/ب٦) من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، والمادة (١/٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (٣/٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة

الظروف أن مرتكب الجريمة لديه نشاط داخلي يكمن في نفسه، ويقع منه عن وعي وإدراك، لتحقيق غرض معين، باستخدام وسيلة معينة مع افتراض علمه بذلك، ويتحقق إنشاء أو تأسيس جماعة إجرامية منظمة بتكوين أو خلق أو إيجاد كيان له وجود مادي وتحديد الملامح الرئيسية له، وتقسيمه إلى شعب مختلفة، وإعداد قوائم بأسماء الأعضاء، وتحديد وسائل التمويل، ومكان اجتماع أعضائه، وتحديد الوسائل اللازمة لأداء العمل في هذا الكيان[١٨٣] ولا عبرة بالمظهر الخارجي الذي يتخذه الكيان، فقد يأخذ شكل شخص اعتباري معترف به قانوناً لتحقيق أهداف مشروعة، ولكن ممثل الشخص الاعتباري، ينحرف عن الغرض المشروع الذي أُنشأ أو تأسس من أجله الشخص الاعتباري، ويقوم بعملية الاتجار بالبشر، أوقد يكون إنشاء أو تأسيس الكيان المادي نتيجة علاقة وثيقة بين عدة أشخاص ثلاثة أشخاص فأكثر التقت إرادتهم على هذا الإنشاء أو التأسيس، أو نتيجة الترويج لهذا الغرض، وبغض النظر عن كيفية التأسيس سراً أو علناً[١٨٤].

ويتحقق تنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة، بوجود تنظيم هيكلي في داخل الجماعة الإجرامية، والذي يتضمن في مجمله تأليف الجماعة وترتيبها، وجمع وتوزيع الأدوار بين أعضائها في إطار هيكل متكامل شامل ومفصل، يعمل على تنفيذ الأهداف التي تم تأسيس الجماعة وهو القيام بالاتجار بالبشر[١٨٥] ويكون تولي القيادة في الجماعة الإجرامية المنظمة بتوجيه الجماعة، والإشراف على أعمالها، والتنسيق بين أنشطتها وفروعها بهدف تسيير الأعمال في الجماعة لتحقيق أهدافها، ومن ثم لا أهمية بطريقة تولي قيادة الجماعة؛ فقد يكون بالتعيين أو الانتخاب، وفي الغالب الأعم؛ فإن الجماعة الإجرامية المنظمة تدار على ثلاث مستويات: أولهما: القيادة، وثانيهما: الإدارة المركزية ويكون مقرها في المكان الرئيس للجماعة، وثالثهما: الإدارة اللامركزية،

(٩/ب١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة (٩/ب١) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، والمادة (٢/٧ب) من قانون الاتجار بالبشر السوري.

(١٨٣) د. أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص٥٥.

(١٨٤) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٣.

(١٨٥) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٨.

ويكون مقرها في فروعها المختلفة داخل البلاد وخارجها[١٨٦] ويتحقق الانضمام إلى الجماعة إمَا عند الإنشاء أو التأسيس بتلاقي الإرادات الآثمة بحده الأدنى بهدف الاتجار بالبشر، أو بعد أن تم تأسيس الجماعة الإجرامية، إذ لا فرق بين الحالتين في تشديد العقوبة، بل إن التشديد في العقوبة يشمل مجرد الدعوة إلى الانضمام إلى الجماعة الإجرامية مع علمه بالأغراض التي أنشئت من أجلها الجماعة، ألا وهو الاتجار بالبشر.

٢. الظروف التي تدل على وجود صلة بين الجاني والضحية أو الضحايا: تتمثل هذه الظروف فيما إذا كان الجاني زوجاً للضحية، أو أحد أصولها أو فروعها، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليها أو كان مسئولاً عن ملاحظتها أو تربيتها، أو كانت له سلطة عليها[١٨٧] ووفقاً لهذا الظرف يتعين أن يكون الجاني سواء أكان ذكراً أم أنثى، له ارتباط بالضحية بعقد زواج صحيح أياً كانت صيغة عقد الزواج رسمي أو عرفي، وينبني على ذلك إذا كان الجاني خطيباً للضحية؛ أو انتهت الرابطة الزوجية بالطلاق وانقضاء مدة العدة؛ فإن صفة الزوج تنتفي في هذه الحالة، ويقصد بأصول الجاني، كل من تناسل منه الضحية تناسلاً حقيقياً، وهذا الوصف ينطبق على الأب والجد وإن علا، بينما يعني فروع الضحية، أبناء الضحية وبناته وإن نزل، كالابن والبنت، وابن الابن وابن البنت، وهكذا، وتعد الولاية والوصاية أحد مظاهر السلطة، والتي تتحقق بنفوذ شخص على شخص آخر أيا كان مصدر السلطة، يستوي في ذلك بأن تكون في القانون، أو بالاتفاق، أو كانت فعلية[١٨٨] وتتمثل مسؤولية الجاني في ملاحظة وتربية الضحية بتهذيبه ومراقبة سلوكه وتوجيهه الوجهة السليمة، سواء استمد الجاني هذه الملاحظة أو التربية من القانون، أومن قرار يصدر من المحكمة، أو من عقد بين

(١٨٦) المرجع السابق، ص١٣٣.

(١٨٧) المادة (٤/٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٤/ب٤) من القانون العربي الاسترشادي، والمادة (٤/٢) من القانون الإماراتي، والمادة (٥/٤) من النظام السعودي، والمادة (٤/٤) من القانون البحريني، والمادة (٤/٩) من القانون العماني، والمادة (٣/١٥) من القانون القطري، والمادة (٩/ب٦) من القانون الأردني، والمادة (٦/خامساً) من القانون العراقي، والمادة (٣/٦) من القانون المصري، والمادة (٢/٣) من القانون اللبناني، والمادة (٣/٦) من القانون الكويتي، والمادة (٣/٨) من القانون السوري.

(١٨٨) د. إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص١٤٢.

الجاني والضحية، أو ممن يحق له التعاقد عنه، أو مركز واقعي منحه ذلك، كالولي أو الوصي[١٨٩].

٣. الظروف المشددة التي تستند إلى صفة في الجاني: تتحقق هذه الظروف في حالة ما إذا كان الجاني موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة، أو الخدمة العامة[١٩٠] ووفقاً لنص المادة (١) من قانون الجرائم والعقوبات؛ فإن الموظف العام يشمل" رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل وغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها"[١٩١] ويلاحظ على التعريف أنه لم يجعل العاملين في الوحدات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي موظفين عموميين، أما بالنسبة للعاملين في القوات المسلحة والشرطة، فقد جعل الأفراد فقط موظفين عموميين، ومن ثم أخرج الضباط وغيرهم

(١٨٩) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥٩.

(١٩٠) المادة (٥/٩) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٤/ب٤) من القانون العربي الاسترشادي، والمادة (٥/٢) من القانون الإماراتي، والمادة (٦/٤) من النظام السعودي، والمادة (٥/٩) من القانون العماني، والمادة (٥/١٥) من القانون القطري، والمادة (٩/ب٧) والمادة (٦/ثامناً) من القانون العراقي، والمادة (٤/٦) من القانون المصري، والمادة (١/٣) من القانون اللبناني، والمادة (٤/٣) من القانون الكويتي، ولم يجعل القانون البحريني والقانون السوري صفة الموظف العام كظرف مشدد للعقوبة.

(١٩١) ويقصد بالموظف العام وفقاً للمادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية أ. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة والمؤسسات التابعة لها. ب. رجال السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والأمن ، كما يشمل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية أثناء فترة ولايتهم" ويعني الموظف العام وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية بأنه" الشخص المعين بقرار من السلطة المختصة للقيام بعمل ذهني أو مهني أو حرفي أو غيره تنظمه وظيفة مصنفة ومعتمدة في الموازنة العامة للدولة، والذي يعتبر بمجرد تعيينه في مركز نظامي سواء كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة بموجب هذا القانون واللوائح المنفذة له والقوانين والقرارات الأخرى النافذة" وعرفت المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد اليمني الموظف العام بأنه" كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشاريا أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها".

من الفئات العاملة في القوات المسلحة، من أن يكونوا من الموظفين العموميين[١٩٢] ولم تضع التشريعات اليمنية، تعريفاً للمكلف بخدمة عامة، إلاَ أن البعض ذهب إلى تعريفه بأنه" الشخص الذي كلفه القانون أو موظف عام يملك هذا التكليف وفقاً للنظم المقررة بالقيام بعمل من الأعمال التي يقدر عليها بصورة مؤقتة سواء بمقابل أو بغير مقابل طواعية أو جبراً"[١٩٣] ووفقاً لهذه الحالة؛ فإنه يشترط لتحقيقها، أن يكون الجاني موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، وأن يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر مستغلاً وظيفته أو الخدمة العامة، واستغلال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، ما هو إلاَ فساد في أداء العمل الوظيفي، فالفساد: يعني "استغلال للوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة له"[١٩٤] وتعد الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، واستغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة، من جرائم الفساد[١٩٥].

٤ـ الظروف المشددة التي تستند إلى ضعف الضحية: تستند هذه الظروف فيما إذا كانت الضحية من النساء[١٩٦] أو الأطفال، أو عديمي الأهلية، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة[١٩٧] وعلى ذلك فإن النساء يعدن من أكثر الضحايا استهدافاً في جرائم الاتجار بالبشر لضعفهن الجسدي والنفسي، وسهولة التأثير عليهن وانقيادهن لأفعال الاتجار

(١٩٢) د. عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص١٠.
(١٩٣) المرجع السابق، ص٢٤.
(١٩٤) المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٦.
(١٩٥) المادة (٣٠) من قانون مكافحة الفساد في اليمن.
(١٩٦) استخدم نظام الاتجار بالبشر السعودي لفظ امرأة، بينما استعمل القانون البحريني، والقانون القطري، والقانون العراقي، والقانون الكويتي، لفظ أنثى، واستخدم القانون العماني والقانون الأردني لفظ إناث، واستعمل القانون السوري والقانون العربي الاسترشادي لفظ النساء، وهو ما أخذ به مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.
(١٩٧) المادة (٢/٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٢/٢) من القانون الإماراتي، والمادة (٢/٤) من النظام السعودي، والمادة، والمادة (٢/٤) من القانون البحريني، والمادة (٩/ب٢) من القانون العماني، والمادة (١/١٥) من القانون القطري، والمادة (٩/ب٢) من القانون الأردني، والماد (٦/ثانياً) من القانون العراقي، والمادة (٦/٦) من القانون المصري، والمادة (١/٨) من القانون السوري، والمادة (٧/٢) من القانون الكويتي، والمادة (٤/ب١) من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص.

من قبل الجناة، والطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره[١٩٨] ويشمل الذكر والأنثى، بينما يقصد بعديم الأهلية (فاقد الأهلية) كل شخص فقد التمييز، كالطفل الذي لم يبلغ سن التمييز[١٩٩] أو فقد أهليته بسبب عاهة عقلية[٢٠٠] والعاهة العقلية، هي كل علة تؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه[٢٠١] أما ذوو الاحتياجات الخاصة؛ فهم المعوقون[٢٠٢] ومن في حكمهم من ذوي العاهات[٢٠٣].

الفرع الثاني: الظروف العينية المشددة للعقاب

يقصد بالظروف العينية: بأنها تلك الظروف التي تتصل بالفعل ذاته، وتكشف عن خطورة الفعل أو الأفعال التي تمت بها الجريمة، وقد تبنى مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٩) منه عدداً من الظروف العينية المشددة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتمثل بالآتي:

أولاً. الظروف التي تستند إلى جسامة النتيجة الإجرامية

تحقق هذه الظروف بارتكاب الجاني إحدى جرائم الاتجار بالبشر، ونتج عنها وفاة الضحية، أو إصابتها بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه، أو إذا صاحب جريمة الاتجار بالبشر، أو تلاها جريمة اغتصاب، وسنعمل على إيضاح هذه الظروف، وفقاً لما يأتي:

---

(١٩٨) المادة (١٩/٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وعُرف الطفل في المادة (٢) من قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة٢٠٠٢ بأنه" كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، تراجع الجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م.

(١٩٩) تنص المادة (٥١) من القانون المدني اليمني على أن"سن التمييز هي عشر سنين كاملة فإذا بلغها الشخص مميزاً كان ناقص الأهلية وتكون له أهلية الصبي المميز وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز ومن لم يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً يكون فاقد الأهلية".

(٢٠٠) المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى.

(٢٠١) المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٢٠٢) عرفت المادة (١) من الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين" المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزائياً عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع" وقد صادقت الجمهورية اليمنية على هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٩، يراجع كتاب الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية. الجزء الثاني. وزارة الشئون القانونية، سبتمبر ٢٠١٣م، ص٢٧ وما بعدها.

(٢٠٣) المادة ٨/١ من قانون الاتجار بالأشخاص السوري.

١ـ وفاة الضحية: قد يترتب على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر وفاة الضحية[٢٠٤] والوفاة تعني إزهاق أو إنهاء روح الضحية، ويتحقق ذلك بتوقف قلبه وجهازه التنفسي عن القيام بوظائفهما توقفاً تاماً، أي انعدام الحياة تماماً في إنسان كان متمتعاً بها على وجه اليقين[٢٠٥] على أن تثبت الوفاة بكل طرق الإثبات، ويقع عبء إثبات الوفاة على النيابة العامة، وهي مسألة فنية بحتة[٢٠٦]

وقد حددت المادة (١٠) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني عقوبة الإعدام تعزيراً إذا نتج عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وفاة الضحية، ويدخل الإعدام تعزيراً تحت مفهوم(القتل سياسة) أي أن السياسة الجنائية قد تقتضيه[٢٠٧] ويجد سند ذلك من تبريرات[٢٠٨] من جانبين أولهما: أن مجريات الأحداث في هذا الزمن تشير إلى أن هنالك أمور قد استجدت في حياة الناس تستحق التأمل والمراجعة، وتفتح باباً واسعاً للاجتهاد، مما يسوغ القول بضرورة تقرير عقوبة الإعدام لعدد من الجرائم، مما لا يدخل تحت مسمى الحد والقصاص. ثانيهما: خطورة القاتل عمداً وخطورة الجريمة المرتكبة، إذ قد تبلغ حداً يوجب التشديد عليه، وقد يجد الجاني في مسقطات القصاص وموانعه ما يحول بينه وبين القصاص، وعندئذ يستحسن منح القاضي سلطة تقديرية، يستطيع بها تقدير جملة الظروف الشخصية والعينية التي أحاطت بواقعة القتل، فإذا وجد أن من العدل قتل الجاني، حكم بقتله، وقد حدد قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (٢٣٤) عدداً من الظروف التي تبرر التشديد في هذه الحالة هي"....إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً، أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى، أو لإخفائها، أو على امرأة حامل، أو على موظف، أو

(٢٠٤) المادة (٥/٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري وعقوبتها السجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، والمادة (١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، وعقوبتها لا تجاوز خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال.

(٢٠٥) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢٠٦) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٢٠٧) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢٠٨) لمزيد من التفصيل عن مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً، يراجع د. طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٦٠ وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى ولو سقط القصاص بالعفو" وهذه الأحوال يمكن النظر إليها على أنها أمثلة للظروف التي تبرر التشديد الذي يصل إلى حد الإعدام تعزيراً إذا كان في ذلك خدمة للعدالة[٢٠٩].

٢- إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى الشفاء منه[٢١٠]: تتحقق العاهة المستديمة وفقاً لنص المادة (٢٤٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[٢١١]" إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله"[٢١٢] وعلى ذلك، فإن العاهة المستديمة تعني: فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية فقداً كلياً أو جزائياً لا يتوقع شفاؤه[٢١٣] أو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل مقاومته الطبيعية بصفة دائمة[٢١٤] ويقصد بالمرض الذي لا يرجى الشفاء منه، بأنه: كل مرض لم يتوصل الطب الحديث إلى الوصول إلى علاج له، مثل مرض الإيدز مثلاً، فقد ينتقل هذا المرض إلى الضحية، لتعرضها لاستغلال جنسي، وممارسة ضدها الرذيلة من قبل مرتكبي هذه الجريمة الذين قد يحملون المرض؛ فينتقل للضحية، أو في حالة التدخل الجراحي لنزع عضو من الضحية، قد يستدعي نقل دم

(٢٠٩) د. علي حسن الشرفي، التشديد والتخفيف في عقوبة القتل العمد في الفقه الشرعي المقارن، بحث منشور في المجلة العلمية المحكمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا، العدد الثالث عشر، ١٤٢١هـ.-٢٠٠٠م، ص٣٣٣-٣٣٤.

(٢١٠) المادة (٧/٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، المادة (٥/٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (٢/١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(٢١١) قررت المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري، أن العاهة المستديمة: كل جرح أو ضرب نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها.

(٢١٢) قررت المادة (٢٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني عقوبة العاهة والجرح المنضبط بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم لع مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلم له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب الدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية ولأرش على حسب الأحوال.

(٢١٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٢١٤) نقض جنائي مصري ١٩٨٢/٢/٢، مجموعة الأحكام الجنائية، س٣٣، رقم٢٤، ص١٦٤، ونقض ١٩٨٥/٢/١٣، مجموعة الأحكام الجنائية، س٣٦، رقم٤٠، ص٢٤٥.

ملوث بهذا المرض، أو قد تكون أدوات العملية ملوثة بهذا المرض، مما يؤدي إلى إصابة الضحية بالمرض.

٣. اقتران جرائم الاتجار بالبشر بالاغتصاب: الاغتصاب هو" كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"[٢١٥] ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن يقع الاغتصاب أثناء ارتكب فعل الاتجار بالبشر، أو تالياً لعملية الاتجار، ولازالت جريمة الاتجار مستمرة، وهذا ما يستفاد من عجز المادة (١٠) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة إذا صاحب جريمة الاتجار بالبشر أو تلاها جريمة اغتصاب" فإذا وقع الاغتصاب قبل الاتجار أو بعد أن تم اكتشاف جرائم الاتجار بالبشر، فإن هذا الفعل لا يعد ظرفاً مشدداً، وإنما يشكل جريمة معاقب عليها في المادة (٢٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[٢١٦].

ثانياً: الظروف التي تستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة

وتحقق هذه الظروف إذا ارتكبت إحدى جرائم الاتجار بالبشر بطريق التهديد بالقتل، أو بإيقاع أذى جسيم، أو تعذيب بدني أو نفسي، أو باستخدام سلاح، أو التهديد باستخدامه[٢١٧] ويكون التهديد بالقتل بقيام الجاني بترويع الضحية، وإلقاء الرعب في قلبه بقتله، إذا لم يمتثل لفعل الاتجار، يستوي في ذلك بأن تكون الوسيلة المستخدمة في التهديد خطية، أو قولية، أو بالإشارة، ويتمثل الإيذاء الجسيم بالاعتداء على حق الضحية في سلامته الجسدية، أو حواسه العقلية كمن يسلط على الضحية أشعة معينة تصيب جهازه العصبي فتتلف عضو من أعضائه الداخلية، ويتحقق التعذيب البدني أو

(٢١٥) عجز المادة (٢٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢١٦) تنص المادة (٢٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه " متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر، أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه، أو حمايته، أو تربيته، أو حراسته، أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة، أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها...".

(٢١٧) المادة (٣/٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٤) من القانون العربي الاسترشادي، والمادة (٢) من القانون الإماراتي، والمادة (٤) من النظام السعودي، والمادة (٩) من القانون العماني، والمادة (١٥) من القانون القطري، والمادة (٩) من القانون الأردني، والمادة (٦) من القانون العراقي، والمادة (٦) من القانون المصري.

النفسي بكل نشاط يقوم به الجاني إيجاباً أو سلباً للاعتداء، أو إيذاء الضحية مادياً أو معنوياً، ويكون استخدام السلاح بقيام الجاني باستعمال السلاح للاعتداء على الضحية، سواء أكان السلاح بطبيعته كالبنادق والمسدسات السيف والخناجر والعصي المركب عليها قطع من الحديد، أم كان سلاحاً بالتخصيص كالسكاكين والفؤوس وكل ما يصلح للاعتداء على الضحية[٢١٨].

ثالثاً: الظروف التي تستند إلى ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية

١ـ ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة: يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها "جماعة ذات بنية محددة مؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر"[٢١٩].

٢ـ ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة (عابرة للحدود الوطنية): لم يضع مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني تعريفاً للجريمة عبر الحدود الوطنية أسوة ببقية المصطلحات التي وردت في المادة (٢) منه، وقد عُرفت الجريمة ذات الطابع عبر الوطني بأنها" أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى"[٢٢٠] ويستحسن إيراد هذا التعريف في المادة الثانية من مشروع القانون.

---

(٢١٨) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص٧٥٢.

(٢١٩) المادة (١٨/٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، والمادة (٣/٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة مع إضافة" من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، والمادة (٢) من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر. والمادة (٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (١) من القانون الإماراتي، والمادة (٣/ب) من القانون العماني، والمادة (١) من القانون القطري، والمادة (٢) من القانون الأردني، والمادة (١/١) من القانون المصري، والمادة (٢/١) من القانون الكويتي، والمادة (٥/١) من القانون السوري.

(٢٢٠) المادة (١) من القانون المصري، والمادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (١) من القانون الإماراتي، والمادة (٢/١) من النظام السعودي، والمادة (٣/ج) من القانون العماني، والمادة (١) من القانون القطري، والمادة (٣/ج) من القانون الأردني، والمادة (٦) من القانون السوري، والمادة (١/١) من القانون الكويتي.

المطلب الثالث: الظروف المخففة والمعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد: ذهب قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى تقرير التخفيف في العقوبة وفق ضوابط معينة، ولم يتَبن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني التخفيف من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر، بينما تضمن الإعفاء من العقاب لتشجيع الجناة على التوبة والإنابة، ومساعدة أجهزة العدالة، مما يقتضي بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الظروف المخففة للعقاب

يقصد بالظروف المخففة للعقاب بأنها تلك الأحوال التي يجب فيها على القاضي، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها من العقوبة المقررة لها أصلاً في القانون[٢٢١] أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون لها[٢٢٢] وقد نصت المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه "لا يسأل جزائيا من لم يكن قد بلغ من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير متحققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير".

---

(٢٢١) نصت المادة (١٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه" يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته، وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقترنت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس سنوات وبحد أدنى لايقل عن خمس سنوات"

(٢٢٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات .القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، ص٧٩١، د. طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، مرجع سابق، ص٢١٧.

يتبين من هذا النص أنه قد ميز في المسئولية الجزائية للصغير بحسب المراحل العمرية، ففي المرحلة الأولى: وهي التي لم يبلغ فيها الصغير سن السابعة، وفي هذه المرحلة تنعدم فيه المسئولية الجزائية للصغير، ومن ثم لا يمكن إخضاعه لأي عقاب أو تدبير احترازي، وإنما يترك أمر إصلاح شأنه لولي أمره، وفي المرحلة الثانية، وهي التي يكون فيها الصغير قد أتم السابعة من العمر، ولكنه لم يبلغ الخامسة عشرة، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه القاضي بأية عقوبة، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الواردة في قانون الأحداث[٢٢٣] أما المرحلة الثالثة، وهي التي يكون فيها الشخص قد أكمل الخامسة عشرة من العمر، ولكنه لم يبلغ الثامنة عشرة وفيها يحكم القاضي عليه بعقوبة مخففة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة التي ارتكبت إذا كانت العقوبة قابلة للتنصيف مثل الحبس والغرامة، بينما إذا كانت العقوبة للجريمة المرتكبة، هي الإعدام؛ ففي هذه الحالة تستبدل بعقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات ولاتزيد على عشر سنوات[٢٢٤].

وتعود علة تخفيف العقوبة على الصغير بين السابعة والثامنة عشرة إلى اعتبارات تتعلق بمنطق المسئولية الجزائية الحديثة التي ترتبط بملكتي الإدراك والاختيار وجوداً وعدماً، ومن ثم فإن الصغير ما بين تلك المدة، لم تكتمل له بعدُ هاتان الملكتان مثل المجرم البالغ[٢٢٥] وفي كل الأحوال لا تخل الأحكام المبينة في المادة(٣١) من قانون الجرائم والعقوبات بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش في جميع أحوالها، وتكون الدية أو الأرش على العاقلة، وإذا لم تف فمن مال الصغير[٢٢٦].

وأجاز التشريع الإماراتي التخفيف من العقوبة[٢٢٧] في جرائم الاتجار من البشر شريطة أن يبادر أي من الجناة في إحدى هذه الجرائم إلى إبلاغ السلطات القضائية أو

(٢٢٣) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة بشأن رعاية الأحداث١٩٩٢ والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد السادس (الجزء الرابع) لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم (٢٦) والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد السابع (الجزء الثاني) لسنة ١٩٩٧، واللائحة التنفيذية لهذا القانون منشورة في العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.

(٢٢٤) د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني .القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص٣٥٠ وما بعدها، د. عبدالولي أحمد صالح المرهبي، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٢٢٥) د. طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢٢٦) المادة (٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢٢٧) المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الإدارية، وأن يكون محل البلاغ عما لدى الجاني المبلغ من معلومات عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وإذا حصل الإبلاغ بعد معرفة السلطات المختصة بالجريمة، فلا بد أن يؤدي ذلك إلى تمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر المرتكبة من إلقاء القبض علي مرتكبي الجريمة الآخرين، وتخفف العقوبة في نظام الاتجار بالبشر السعودي في حالة تقديم الإبلاغ إلى الجهات المختصة، وأن لايكون المبلغ محرضاً على ارتكاب الجريمة، وأن يحصل الإبلاغ من الجاني بما يعلمه عن الجريمة المرتكبة أثناء التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر[٢٢٨] بينما تخفف العقوبة في التشريع السوري إذا كان المبلغ فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الجريمة، وأن يقدم الإبلاغ للجهات المختصة، وأن تؤدي المعلومات التي أدلى بها المبلغ إلى ضبط مرتكبي الجريمة المبلغ عنها، وأن يكون الإبلاغ للحيلولة دون إتمام الجريمة[٢٢٩] ويستفيد من العذر المخفف في التشريع اللبناني من زود السلطات المختصة بعد ارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، بمعلومات أتاحت منع إتمامها[٢٣٠].

الفرع الثاني: الظروف المعفية من العقاب

يقصد بالإعفاء من العقوبة بأنها تلك الأحوال التي يقرر فيها المشرع إعفاء الجاني من العقوبة، وإسقاطها عنه، وترك المطالبة بها، رغم ارتكابه للجريمة، وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها واستحقاقه للعقوبة[٢٣١] وهذا الإعفاء يعد تخفيفاً على الجاني يصل إلى حد الترك الكلي للعقوبة، بعد أن كان قد ثبت موجبها، وتعين إيقاعها، وتعود العلة في ذلك إلى أن الإبلاغ ما هو إلاَ نوع من التوبة والإنابة والرجوع إلى الحق والصواب، وهو أولى بالعفو من العقاب، ولأن الجاني قد قدم خدمة للعدالة بإخباره عن الجريمة وعن مرتكبيها أو المساهمين فيها، وهذا فعل مفيد، وفيه كشف لأمر خفي واقع، أو في طريقه للوقوع و فيه ـ أيضاً ـ مساعدة للأجهزة المعنية بمواجهة الإجرام، أو بالمعاقبة عليه[٢٣٢].

(٢٢٨) المادة (١٢) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.
(٢٢٩) المادة (٢/١٣) من قانون الاتجار بالأشخاص.
(٢٣٠) المادة (٧) من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
(٢٣١) د. مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣١.
(٢٣٢) د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص٢٢٧.

وقد بين مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني الأحوال التي يعفى فيها الجاني من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (٢٢) منه على أنه" إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وقبل إقفال باب المرافعة الختامية، وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة أو صاحب الجريمة اغتصاب وكان الجاني مساهماً في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً فيها، ولا تخل أحكام العفو الواردة في هذه المادة بالحقوق الخاصة بالغير"[٢٣٣] يتبين من النص أنه قرر إعفاء الجاني من العقاب في حالتين:

الحالة الأولى: إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمها بها، وتفترض هذه الحالة أن أحد الجناة قام بالإبلاغ[٢٣٤] إلى السلطات المختصة عن الجريمة التي اشترك فيها، قبل علم السلطات بها، ومن ثم فإن ما أوردته المادة (٢٢) في فقرتها الأخيرة " ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين... وكان الجاني مساهماً في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً فيها.." فيه تناقض مع ما جاء في صدر المادة و من ثم يتعين حذفه لأن الإعفاء يكون لمن بادر من الجناة بالإبلاغ، ولعل الحكمة من الإعفاء في هذه الحالة تعود إلى مكافأة الجاني المبلغ عن حسنة عملها، ويحكم الإبلاغ عن إحدى

(٢٣٣) أوردت بعض التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر الإعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر، كالتشريع الإماراتي في المادة (١١) منه، ونظام الاتجار بالأشخاص السعودي في (١٢) منه، والتشريع القطري في المادة (٢٤) منه، والتشريع المصري في المادة (١٥) منه، والتشريع اللبناني في المادة (٦) منه، والتشريع الكويتي في المادة (١٥) منه، والتشريع السوري في المادة (١/١٣) منه.

(٢٣٤) عرف البعض الإبلاغ عن الجرائم بأنه" الإخطار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية أو اتفاق أو عزم على ارتكابها، أو وجود شك، أو خوف من أنها قد ارتكبت فعلاً" يراجع د. نبيل عبد المنعم جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥٩. أو هو" إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل، بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ولا يشترط شكل محدد في البلاغ ولا أهلية للمبلغ وأن يكون موضوع البلاغ جريمة، ويعاقب على الكذب فيه إذا قصد به إسناد فعل معاقب عليه بأمر يستوجب عقوبة فاعله" يراجع د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم .دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.

جرائم الاتجار بالبشر حتى يستفيد المبلغ من الإعفاء الوجوبي من العقوبة الأحكام الآتية:

١. أن يقع الإبلاغ من أحد المساهمين في الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً، أو محرضاً، أو شريكاً فيها، ويستفاد ذلك من عبارة" إذا بادر أحد الجناة...." الواردة في صدر المادة (٢٢) من مشروع القانون، ومن ثم لا عبرة بالباعث الذي أدى بأحد الجناة إلى الإقدام على الإبلاغ؛ فقد يكون الخوف من العقاب، أو يقظة ضمير، أو رغبة في الانتقام من باقي المساهمين في الجريمة.

٢. أن يقدم الإبلاغ إلى السلطات المختصة بأمر الجريمة، ويقصد بالسلطات المختصة كل شخص، أو جهة إدارية منحها القانون صفة الضبط القضائي، كالمحافظين، ومدراء المديريات وعقال القرى، وموظفو الجهات الشرطية والأمنية بجميع مراتبها وتشكيلاتها ورؤساء المراكب البحرية والجوية، ويدخل ضمن السلطات المختصة أعضاء النيابة العامة، والمحاكم؛ فإذا قُدم الإبلاغ إلى أي جهة لا ينطبق عليها وصف المختصة، لايمكن أن يكون ذلك سبباً معفياً للعقوبة.

٣. أن يقدم الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة، أي أن الجهات المختصة بأمر الجريمة ليس لها علم بأمر الجريمة، ولم يتم اكتشافها، ومن ثم فإن إبلاغ الجاني السلطات المختصة بالجريمة يعد بمثابة علم بها واكتشاف لها، فإذا كان قد سبق للسلطات المختصة أن علمت بتفاصيل الجريمة؛ فلا يستفيد المبلغ من هذا الإعفاء الوجوبي.

٤. أن هذا الإعفاء يشمل جميع العقوبات المقررة للجريمة، يستوي في ذلك بأن تكون العقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية.

٥. يسري الإعفاء على كل جانٍ قام بالتبليغ، سواء أكان فرداً واحداً، أو متعددين، لأن النص يتضمن كل من قام بالتبليغ.

٦. أن هذا الإعفاء وجوبي، بمعنى أنه لايمكن للمحكمة أن تهمله، بل إن عليها الحكم به حتى ولو لم يطلبه من قام بالإبلاغ.

٧. لم يشترط النص طريقة معينة للإبلاغ؛ فيمكن أن يكون شفاهة، أو كتابة.

ISSN : 2410-1818

الحالة الثانية: إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة بعد علمها بها

إذا قام الجاني بالإبلاغ عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر بعد وصولها إلى علم السلطات المختصة؛ فلا يستفيد من الإعفاء إلاَ إذا كان الإبلاغ قبل إقفال باب المرافعة الختامية، وترتب عن هذا الإبلاغ معرفة بقية الجناة، والقبض عليهم، وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة[٢٣٥] ويكون الإعفاء في هذه الحالة جوازياً، مما يعني الأمور الآتية:

١. أن يحصل الإبلاغ من أحد الجناة، يستوي في ذلك أن يكون قد شارك في الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً، أو شريكاً فيها، بأن كان محرضاً عليها، أو مساعداً لمرتكبيها، أو متفقاً معهم على ارتكابها.
٢. أن يكون الإبلاغ جدياً؛ أي أن يكون هناك شركاء في الجريمة فعلاً، فإذا نسب الجاني المبلغ الجريمة إلى بعض الأشخاص زوراً؛ فلا يستفيد من هذا الإعفاء. ٣. أن يحدث للإبلاغ أثره في تمكين السلطات المختصة من القبض على باقي الجناة، وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة قبل إقفال باب المرافعة الختامية، بمعنى أنه لابد من تتوافر رابطة سببية بين الإبلاغ والضبط، أي أن يكون الإبلاغ هو الذي أدى إلى القبض على باقي الجناة، وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فإذا لم توجد رابطة سببية بين الإبلاغ والضبط؛ فلا يمكن منح الجاني هذا الإعفاء.

وعلى أية حال لا يستفيد الجاني من الإعفاء الوجوبي أو الجوازي إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه، أو بعاهة مستديمة، أو صاحب الجريمة المبلغ عنها جريمة اغتصاب، ولا يخل العفو في الحالتين - الوجوبي والجوازي - بالحقوق الخاصة المقررة للغير.

(٢٣٥) تعني متحصلات الجريمة: أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، تراجع المادة (٥/٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الخاتمة :

سنعمل في ختام هذه الدراسة إيراد ما تم التوصل إليه من نتائج، وما أُنتهى إليها من توصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- تبين من الدراسة أن محل الجريمة هو موضوعها الذي تقع عليه وتحدث أثراً فيه، وأن المحل في جرائم الاتجار بالبشر، يفترض وجود إنسان حي يتمتع بالصفات والخصائص الإنسانية، ويمتلك عناصر الحياة، وهذه الحياة تنصرف إلى جسم الإنسان طالما أنه يقوم بالوظائف الطبيعية المعتادة كلها أو بعضها، وتبدأ الحياة من لحظة ولادة الإنسان وتنتهي بالوفاة، وهذا الإنسان - محل الاتجار - قد يكون صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى شخصاً طبيعياً واحداً أو عدة أشخاص طبيعيين، بصرف النظر عن الجنسية أو اللون، أو السن، أو النوع، أو الأهلية، أو المركز العائلي أو الوظيفي، أو الحالة الصحية، أو العقلية.

٢- أوضحت الدراسة أن المصلحة المحمية في جرائم الاتجار بالبشر، هي الكرامة الإنسانية التي يكتسبها الإنسان الحي منذُ ولادته حتى وفاته، وأن استغلال الإنسان لأغراض الدعارة، والاستغلال الجنسي بمختلف أنواعه يتنافى مع ما للإنسان من عزة وكرامة التي كرمه الله بها، وأن الاتجار بالبشر يجعل من الإنسان مجرد سلعة يباع ويشترى، مما يحط ذلك من كرامته الإنسانية وسلامته الأخلاقية، واعتداء على حق الإنسان في أن يكون حراً، وبعيداً عن الرق والفعل الاستعبادي.

٣- بينت الدراسة بعدم جواز الاعتداد برضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، ومن ثم لا يجوز أن يعتد بهذا الرضا في حالة استغلال الضحية في أن نوع من أنواع الاستغلال، يستوي في ذلك بأن يكون هذا الرضا سابقاً أو لاحقاً على أي فعل من أفعال الاتجار، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة، ولما ينتج عنها من آثار على مستوى الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى أن إرادة الضحية تكون معيبة، إذ يكون تحت ضغط نفسي وبدني، وفي وضع لايمكن الاعتداد برضائه، كما بينت

الدراسة عدم المسئولية الجزائية أو المدنية للضحية في أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

٤- اتضح من الدراسة أن بعض تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر ومشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، قد وسعت من أفعال الاتجار بالبشر عما جاء في بروتوكول باليرمو، والتي تتمثل بالبيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم، ويبرر هذا التوسع أنه ليس من اللازم أن تتفق الصياغة التشريعية لنصوص القانون الوطني مع ما جاء في البروتوكول، لان النص الدولي يورد المفهوم العام للسلوك المحظور، والمتطلبات الأساسية للتجريم، ومن ثم إيراد الحد الأدنى من المعايير المتطلبة للتجريم والعقاب التي يتعين على الدول التقيد بها.

٥- كشفت الدراسة أن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر قد يترتب عليها نتائج محققة، وفيها تكون النتيجة لازمة ومعلومة، ومن ثم تسمى من جرائم الضرر، إذ ينتج عنها أضراراً مادية أو معنوية، وقد تكون النتيجة مفترضة، وفيها لايكون للجريمة المرتكبة نتيجة ظاهرة وملموسة، وإنما يفترض فيها الضرر افتراضيا، وتتحقق النتيجة الإجرامية باستغلال الضحية في أية صورة من صور الاستغلال كحد أدنى بحيث تشمل سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها، أو إجراء تجارب طبية، ولا يتطلب الاستغلال فعلاً، وإنما يكفي أن يكون الضحية محلاً لأي فعل من أفعال الاتجار بالبشر.

٦- وضحت الدراسة أن التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، قد تباينت في موقفها من الشروع؛ فبعضها ومنها مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني أخضع الشروع في جرائم الاتجار بالبشر للقواعد العامة الواردة في التشريعات العقابية، بينما تشريعات أخرى ساوت في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع، في حين وضع التشريع القطري عقوبة محددة للشروع.

٧- بينت الدراسة أن التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، قد تباينت في موقفها من المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر، فبعضها ومنها مشروع قانون مكافحة

الاتجار بالبشر اليمني قد ساوى في العقوبة بين الفاعل والمساهم، إلاَ أنه يؤخذ على مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني الإجمال في العقوبة؛ فهو لم يقرر المساواة في العقوبة بين المساهمين في جرائم الاتجار بالبشر وما في حكمها فقط، وإنما عمم هذه المساواة في جميع الجرائم الواردة في مشروع القانون، بينما وضعت تشريعات أخرى عقوبة محددة للمساهمة في ارتكاب الجريمة، أما التشريع القطري، فقد وضع عقوبة أخف للمساهم عن عقوبة الفاعل.

٨ ـ أوضحت الدراسة أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، الذي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وعلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الاستغلال.

٩ـ تبين من الدراسة أن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وضع أركان جرائم الاتجار بالبشر في المادة (٤/٢) ثم وضع العقوبة في المادة (٨) منه، وبذلك يكون قد خرج عن المنهجية التي سلكها قانون الجرائم والعقوبات اليمني في احتواء النص على أركان الجريمة وعقوبتها، والعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨) مقررة للشخص الطبيعي، وهي عقوبة جسيمة غير مشددة إلاَ أنه يؤخذ عليها أن الحد الأدنى فيها يقل عن ثلاث سنوات، ولم يكتف مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعقوبة الحبس، بل أضاف إليها عقوبة مالية أصلية، تتمثل بالغرامة.

١٠ـ اتضح من الدراسة أن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، قد أخذ بمبدأ الشخصية في جرائم الاتجار بالبشر بجانبيه الإيجابي والسلبي، وبمبدأ العالمية حينما قرر بسريان أحكامه على من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر خارج الجمهورية أياً كانت جنسيته وفق شروط معينة بعضها يتعلق بالجاني، وبعضها يتعلق بالجريمة.

١١ـ كشفت الدراسة أن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني قرر عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري في المادة (٢٣) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إذا اتضح أن إحدى جرائم الاتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاة الناقل(الشخص الاعتباري) للوائح والقرارات النافذة أثناء عملية نقله للأشخاص بحيث لاتقل عن مائة ألف ريال ولاتزيد عن مليون ريال، إلاَ أن هذه الغرامة غير

متناسبة مع الجريمة المرتكبة، ومن جانب آخر فإن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لم يقرر في المادة (٢٥) منه، عقوبة الغرامة في مواجهة الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر، إذا ارتكب الجريمة أحد ممثليه باسمه ولحسابه أو لمنفعته، وهذا تناقض لا مبرر له بين المادتين (٢٣) و (٢٥) من المشروع، وينبغي إزالته.

١٢- أوضحت الدراسة أن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني قد أورد في المادة (٩) منه الأحوال التي تشدد فيها العقوبة لدرجة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة في صورتها العادية، نظراً لخطورة هذه الجرائم، ولما يترتب عليها من ضرر بالغ، ولاقترانها بأحوال وظروف شخصية أو عينية توجب التشديد بهدف توفير حماية جزائية للضحية، وهذه الأحوال وردت على سبيل الحصر؛ فلا يجوز القياس عليها، أو الإضافة إليها.

١٣- بينت الدراسة أن بعض التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، قد أوردت الظروف التي تخفف فيها العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر، بينما لم يرد في مشروع مكافحة الاتجار بالبشر مثل تلك الأحوال، مع أنه أورد في المادة (٢٢) منه الأحوال التي يعفى فيها الجاني من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

ثانياً: التوصيات:

١- إعادة صياغة صدر تعريف الضحية الوارد في المادة (٢) فقرة (١٩) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بأنه " كل شخص طبيعي ...."

٢- إعادة النظر في المادة (١/١٧ ، ٢) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، وذلك بأن تساوى العقوبة بين الفاعل والمحرض والشريك في جرائم الاتجار بالبشر، وما في حكمها فقط، وإخضاع بقية الجرائم الواردة في المشروع للقواعد العامة طبقاً لما هو مقرر في قانون الجرائم والعقوبات.

٣- رفع الحد الأدنى للعقوبة المحددة لجرائم الاتجار بالبشر في المادة (٨) من مشروع مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

٤. تعديل الفقرة (٣) من المادة (١٧) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، بأن يعاقب على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر وما في حكمها فقط دون غيرها من الجرائم الواردة في المشروع بعقوبة الجريمة التامة.

٥. رفع الحدين الأدنى والأعلى للغرامة المقررة على الشخص الاعتباري في المادة (٢٣) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني بحيث لاتقل على مليون ريال ولاتزيد عن أربعة ملايين ريال أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر.

٦. دمج حكم المادتين (٢٣) و (٢٥) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني في مادة واحدة على أن يرد فيها وضع عقوبة الغرامة كعقوبة جزائية يتم توقيعها على الشخص الاعتباري، على أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة، دون أن يخل ذلك بالعقوبة الجزائية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه أو لمنفعته.

٧. إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني تتضمن الأحوال التي تخفف فيها العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر.

٨. حذف عبارة (... وكان الجاني مساهماً في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً فيها..) من المادة (٢٢) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

٩. إعادة صياغة صدر المادة (٤) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على النحو الآتي:" مع مراعاة أحكام المواد ٣ ، ٢١، ٢٢، ٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات تسري ..." حتى تشمل ما ورد في هذه المواد من أحكام دونما حاجة إلى الإحالة إلى قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بصورة عامة.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. د.إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢. د.أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

٣. د.أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ١٩٨٠.

٤. د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٦. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٧. د.أكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر،"نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية" منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٨. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٩. د.حسنين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠.د.خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ـ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١.

١١.د.دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٢.د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات ـ جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٣.د.سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني ـ دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٤.د.شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ـ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
١٥.د.طارق سرور، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٦.د.طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٧.د.طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
١٨.د.عبدالباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٩.د.عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩.
٢٠.د.عبدالولي أحمد المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٢١.د.عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.
٢٢.د.علي حسن الشرفي، شرح قانون العقوبات اليمني ـ القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
٢٣.د.علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع ـ دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٤.د.علي حسن الشريف، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ـ القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلانية، صنعاء، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

٢٥.د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلي الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٦.د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٧ـ د.عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٨.د.عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

٢٩.د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٠.كتاب الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ـ الجزء الثاني ـ وزارة الشئون القانونية، سبتمبر، ٢٠١٣.

٣١.د.محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، ٢٠١٤(د. ب).

٣٢.د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

٣٣.د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣٤.د.محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية ـ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٣٥.د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣.

٣٦.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٧.د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

٣٨.د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

٣٩.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

٤٠.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، بيروت، ١٩٦٨.

٤١.د.مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٢.د.مصطفى محمد طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، الطبعة الأولى، أبوظبي، ٢٠٠٨.

٤٣ـ د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦.

٤٤.د.وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ـ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

ثانياً: البحوث

١. د.خالد حامد أحمد مصطفى، رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد ٩١ أكتوبر، ٢٠١٤.

٢. المستشار/ عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في كتاب الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

٣. د.علي حسن الشريف، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث قُدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، والتي انعقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥- ٢٠٠٤/٣/١٧، والمنشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، والصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥، الرياض.

٤. د.علي حسن الشريف، التشديد والتخفيف في عقوبة القتل العمد في الفقه الشرعي المقارن، بحث منشور في المجلة العلمية المحكمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد الثالث عشر، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٥. د.فائز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

٦. د.فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٧. د.محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، بحث منشور في

مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤١ ملحق٣، ٢٠١٤، عمّان.

٨. د.منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري ـ دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. د.إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

٢. د.سعد أحمد سلامة، التبليغ عن الجرائم ـ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. د.طاهر صالح العبيدي، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون اليمني مقارناً بالقانون الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

٤. د.علي يوسف حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ـ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

٥. د.نبيل عبدالمنعم جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨.

رابعاً: التشريعات

أ. التشريعات اليمنية

١. قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

٢. قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

٣. قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ .

٤. قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ .

٥. قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦.

٦. القرار الجمهوري بالقانون بشأن رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢.

٧. قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.
٨. قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
٩. قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
١٠. مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لسنة ٢٠١٣م، والمنشور في الإنترنت على موقع وزارة حقوق الإنسان اليمنية www.mhre.org > 672.
١١. القرار الجمهوري اليمني رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٩٩ بالمصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المكفوفين.

ب. التشريعات العربية.

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
٢. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بالقانون رقم (١) لسنة٢٠١٥ .
٣. قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.
٦. نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي رقم (م ٤٠) لسنة ١٤٣٠هـ .
٧. قانون الاتجار بالأشخاص السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٨. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
٩. قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.
١٠. قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر اللبناني رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١.
١١. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
١٢. قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣.
١٣. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (٣٠٢٨) لسنة ٢٠١٠.

١٤. القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

خامساً: الاتفاقيات والبروتوكولات

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠.
٢. الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٤. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال(باليرمو) المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٥. البروتوكول الاختياري لإتفاقية الحقوق المتعلقة ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية.

سادساً: الأحكام القضائية

١. نقض جنائي مصري ٥/١٧ ١٩٦٦مجموعة الأحكام الجنائية س١٧، رقم١١٥.
٢. نقض جنائي مصري ٣/٢٣/ ١٩٧٠مجموعة الأحكام الجنائية س٢١، رقم ١٠٠.
٣. نقض جنائي مصري ٢/٢/ ١٩٨٢ مجموعة الأحكام الجنائية س٣٣، رقم ٢٤.
٤. نقض جنائي مصري ٢/١٣/ ١٩٨٥ مجموعة الأحكام الجنائية س٣٦، رقم٤٠.